الأمم المتحدة

A/58/PV.64

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٦٤**
الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: الأونرابل جوليان روبرت هنت ..... (سانت لوسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) **الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي**

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16، الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨؛ الفصل الرابع، الفرع باء)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما يذكر الأعضاء، في بداية النظر في هذا البند من جدول الأعمال، ذكّرت الأعضاء بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، بأن تستعرض توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وأن تحيل جميع الملاحظات ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة قبل أن تبدأ اللجنة الخامسة في نظر الخطة المتوسطة الأجل وفي تنقيحها.

ونتيجة لتلك المناقشة، أفهم أن الجمعية العامة تؤيد التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق، بصيغتها الواردة في الفصل الثالث، الفرع باء، البرنامج ٨، والفصل الرابع، الفرع باء من تقريرها (A/58/16)، المتصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وتنفيذا للمقرر الذي اتخذته الجمعية في ١٩ أيلول/سبتمبر، أعتزم أن أنقل هذه المعلومات إلى رئيس اللجنة الخامسة في رسالة موجهة إلى. إن لم أسمع أي اعتراض، سأفهم أن الجمعية توافق على تأييد التوصيات.

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقارير الأمين العام (A/58/65 و A/58/65/Add.1 و A/58/423)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/58/95)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

03-62886 (A)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم – ٢)

مشروع القرار (A/58/L.19)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/58/215)

مشروع القرار (A/58/L.18)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول في قائمتي، أود، من أجل الكفاءة في استخدام الوقت المخصص لهذه الجلسة، أن أشجع المتكلمين على الجلوس في القسم دال، الذي يقع على شمالي، أثناء إلقاء المتكلم السابق كلمته، حتى لا يضيع وقت في ذهاب المتكلم إلى المنصة عندما أعطيه الكلمة. وسأكون ممتنا جدا لتعاون الأعضاء ودعمهم في هذه المسألة.

السيد كونجول (موريشيوس) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الـ ٤٤ دولة الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة. ونود أن نعرب عن اتفاقنا كليا مع البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل المغرب باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ويود تحالف الدول الجزرية الصغيرة أن يتقدم بالشكر إلى المنسقَيْن على الطريقة الممتازة التي أدارا بها المفاوضات بشأن مشروعَي القرارين المعروضين علينا. ونود أن نتقدم بالشكر أيضا إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمها. وسيواصل أعضاء التحالف مشاركتهم الفاعلة في صياغة مشاريع القرارات في المستقبل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

للمحيط تأثير هائل على الدول الجزرية الصغيرة النامية. ولا يمكن المبالغة في تأكيد هذه الحقيقة. فبالإضافة إلى أن المحيط يمد العديدين من مواطنينا بأسباب العيش ويشكل ثقافة المجتمعات الجزرية، فإنه يظل يقوم بدور حيوي في الجهود التي تبذلها الجزر لتحقيق التنمية المستدامة. ولذلك، من البديهي أن يكون للجزر الصغيرة اهتمام خاص بالشؤون المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار – أو دستورها. وانطلاقا من هذه الخلفية، يشرفنا أن نشارك في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

ويضع أعضاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أعلى مراتب التقدير. وجميع أعضاء التحالف تقريبا القادرين على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها فعلوا ذلك. وتقوم الاتفاقية بدور هام في الإسهام في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول على نحو يتمشى مع مبادئ العدالة والحقوق المتساوية. كما أنها تعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، على نحو يتمشى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق. ولم يكن لهذا الدور في أي وقت مضى أهمية أكبر من أهميته الآن.

كما أن نحو ٢٠ دولة جزرية صغيرة نامية صدقت على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. بيد أن القيود المالية وعدم توفر القدرة لا يزالان يعوقان التنفيذ. يضاف إلى هذين العائقين التحديات المستمرة المتأصلة في الأطر والآليات التشريعية الدولية القائمة. فصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومراقبة ورصد هذه الدول لمناطقها الاقتصادية الوطنية الخالصة لا تزال تشكل تحديا هائلا للدول الجزرية الصغيرة النامية. كما أننا نواجه أيضا

صعوبات في رصد وتقييم الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذا السبب، هناك حاجة إلى إنشاء آليات إدارية إقليمية جديدة لمصائد الأسماك ولتعزيز الآليات الموجودة لحفظ وإدارة هذه الموارد القيمة.

ونلاحظ مع التقدير الكبير أن مشروعَي القرارين يركزان، من بين أمور أخرى، على الحاجة إلى بناء القدرة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومجموعات البلدان الأخرى المجروفة جغرافيا في جوانب معينة – بعضها يغلب عليه الطابع التقني. وفي الحقيقة، إن عدم توفر القدرة نتيجة لمحدودية الموارد والمعرفة الفنية ظل يعيِّن باستمرار ويجري التشديد عليه بوصفه العقبة الرئيسية أمام الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفذ هذه الاتفاقيات الهامة بفعالية.

ويشجعنا أيضا أن نلاحظ أن الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي وضعت توصيات مثيرة للاهتمام جدا، أسهمت، شأنها شأن اجتماعات العملية التشاورية الثلاثة السابقة، إسهاما مثريا في مناقشتنا السنوية لهذا البند من جدول الأعمال. ويرحب أعضاؤنا بقرار عقد اجتماع خامس للعملية التشاورية، ونتطلع إلى المشاركة في هذا الاجتماع في حزيران/يونيه القادم.

وقد قررت الجمعية العامة عقد اجتماع دولي في بلدي، موريشيوس، في آب/أغسطس ٢٠٠٤ لإجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس لعام ١٩٩٤ للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن المتوخى أن يبرز موضوع المحيطات في هذا الاجتماع الدولي وفي نتائجه. في الحقيقة، يمكن تتبع جذور برنامج عمل بربادوس إلى الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، المعنون ”حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها“. كما أن برنامج عمل بربادوس نفسه يكرس فصله الرابع للمسائل المتعلقة بالمحيطات في إطار الدول الجزرية الصغيرة النامية. والصلة بين المحيطات والجزر صلة معترف بها دوليا.

وفي الفترة السابقة لهذا الاجتماع الدولي، عقدت بالفعل ثلاثة اجتماعات تحضيرية إقليمية: في منطقة المحيط الهادئ؛ وفي منطقة المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي؛ ومنطقة البحر الكاريبي. وكانت المسائل المتعلقة بالمحيطات وإدارتها وبصحة مواردها وتنميتها المستدامة من بين المسائل ذات الأولوية التي أبرزتها هذه الاجتماعات. ومما يشجعنا كثيرا أن نلاحظ أن بعض هذه الشواغل نفسها مثارة أيضا في مشروعي القرارين اللذين هما موضوع مناقشة اليوم.

سيكون الاجتماع الدولي مناسبة للنظر بتعمق في المسائل ذات الصلة من مسائل المحيطات فيها، ضمن أمور أخرى، نُهج وأدوات الإدارة المناسبة لحفظ وإدارة وحماية موارد محيطاتنا في إطار الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويحدونا الأمل أن تلقى مسألة نقل المواد الخطرة، ولا سيما النفايات النووية – التي يمكن أن تسبب ضررا خطيرا لنظامنا الإيكولوجي الهش أصلا ولمواردنا البحرية التي يعتمد عليها جزء كبير من سكاننا في كسب قوتهم – اهتماما خاصا أثناء المداولات. وفي مؤتمر قمة التنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ في العام الماضي، أُعلنت عدة مبادرات شراكة من النوع الثاني. ومعظم هذه المبادرات، كما هو الحال في العادة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والمحيطات، تقوم على أساس إقليمي. وتتمشى هذه المبادرات مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنها تعزز في الحقيقة عددا من المفاهيم ونظم التعاون الواردة فيها. وقد حُدد عدد من الأهداف المتعلقة بالمحيطات والمقيدة بجداول زمنية معينة في

برنامج جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وستواصل الدول الجزرية الصغيرة النامية بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الشراكات القائمة وإنشاء شراكات جديدة تستطيع أن تفي بالأهداف المتعلقة بالمحيطات في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وستواصل الدول الجزرية الصغيرة النامية أيضا المشاركة بفعالية في المداولات المستقبلية بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ولا يجري النظر بصورة متزايدة إلى المحيطات والجزر باعتبارها متشابكة مع ثقافات جزرنا فحسب، بل اعترف بحلقة الوصل بينها على الصعيد العالمي، وذلك كما يتضح الآن في مختلف المحافل العالمية والدولية.

السيد موتومورا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن امتناني لمنسقَيْ مشروعَي القرارين المعروضين علينا اليوم، وهما على وجه التحديد السيدة إيلانا غيديس ممثلة نيوزيلندا، والسيد كولين ماكيف ممثل الولايات المتحدة. وأتقدم بالشكر أيضا إلى البلدان التي شاركت في المشاورات بروح تعاونية وإلى جميع موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الذين قدموا دعما لا غنى عنه. وبفضل قيادتهم الماهرة وتعاونهم الذي لا ينبي، دارت مناقشات مثمرة جدا أثناء المشاورات غير الرسمية، التي أسفرت عن مشروعي القرارين المعروضين علينا. ومن دواعي سرور حكومة اليابان أنها من بين مقدمي مشروع القرار A/58/L.19. بالنسبة لمشروع القرار A/58/L.18، نأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

اسمحوا لي أن أبدأ بالنظام الذي أوجدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الآن ١٤٥ دولة، وعدد الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر ١١٧ دولة. ومن دواعي سرورنا أن الاتفاقية توفر الآن إطارا قانونيا عالميا تقريبا لشؤون البحار. بيد أن المجتمع الدولي يواجه في هذا الوقت سلسلة من المشاكل الجديدة، من بينها الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والضغط المتزايد على البيئة البحرية. وترى اليابان أن كلا من هذه المسائل يجب أن يعالج على نحو يراعي روح وأحكام الاتفاقية مع الحفاظ على إطارها من حيث المبدأ.

إن حكومتي ملتزمة بمواصلة دعم الأجهزة التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية، وهي على وجه التحديد السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وقد شاركنا بفعالية في عمل هذه الأجهزة، ونحن مصممون على زيادة مشاركتنا في أنشطتها.

لقد ابتلي العالم بخطر القرصنة والسطو المسلح في البحار. وفي حين أن هذه الحوادث تقع في جميع أنحاء العالم، فإن معظمها ارتكبت في المنطقة الآسيوية. ونظرا لما يراودنا من قلق إزاء زيادة تواتر هذه الجرائم في المنطقة الآسيوية، شاركت اليابان بفعالية في صياغة اتفاق إقليمي معني بالتعاون على منع ومكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار الآسيوية. ونعتقد أن أهمية هذا النوع من الاتفاق الإقليمي تنعكس في الفقرة ٣٧ من مشروع القرار A/58/L.19.

ولقمع هذه الجرائم ومنع وقوعها، تتعاون حكومة اليابان مع بلدان جنوب شرقي آسيا، لا سيما على اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير من بينها عقد مشاورات بين الخبراء وإرسال سفن وطائرات الدوريات من خفر السواحل اليابان، وإجراء مناورات مشتركة مع هذه البلدان، وعقد حلقات دراسية عن إنفاذ قوانين الملاحة البحرية، وقبول

الطلاب في أكاديمية خفر السواحل إلى اباني في إطار التبادل الثقافي. ولا تزال حكومتي ملتزمة بهدف تأمين السلامة في البحار الآسيوية.

اسمحوا لي الآن أن أتناول بإيجاز البيئة البحرية. أحرزت المناقشة المتعلقة بالبيئة العالمية تقدما كبيرا، لا سيما لأن مؤتمر قمة الأرض، المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢، ركزا اهتمام العالم على المسائل التي تضر بالبيئة العالمية.

ولمتابعة نتائج مؤتمر قمة جوهانسبرغ، تبذل الحكومة اليابانية كل جهد لتقديم مساهمة كبيرة في تعزيز سياسات الدول الساحلية المتعلقة بالمحيطات على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الإقليمي من خلال خطط عمل البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتشديد على برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وبالنسبة لخطط عمل البحار الإقليمية على وجه الخصوص، نحرز تقدما في تعزيز عمل أمانة خطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ.

إننا نقدر تقديرا كبيرا المبادرة التي اتخذتها البلدان المهتمة التي أسهمت في إنشاء عملية تقييم البيئة البحرية العالمية، المستندة إلى قرار سابق، هو القرار ٥٧/١٤١، وتقرير الأمين العام لهذا العام، الذي ينعكس الآن في مشروع القرار A/58/L.19. وتعتزم حكومتي أيضا المشاركة بفعالية في تلك العملية.

إننا نشعر بقلق بالغ تجاه أنشطة صيد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة وإزاء مسائل القدرة المفرطة في مصائد الأسماك العالمية على الرغم من الجهود التي تبذل من أجل الاستخدام المستدام لموارد البحار الحية. وقد أظهرت اليابان، بوصفها دولة تمارس صيد الأسماك بمسؤولية، التزاما بالتخلص من أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة لحفظ النظام الإيكولوجي البحري. ولذلك، فإننا نرحب بحماس بدخول اتفاق عام ١٩٩٣ المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بوصفه دليلا على حدوث تقدم كبير. ونأمل أن يصبح عدد أكبر من البلدان دولا أطرافا في اتفاق الامتثال وأن تنشئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سجلا عالميا لسفن الصيد، مما يعني إحراز تقدم في مسائل القدرة المفرطة أيضا.

وفي ذلك الصدد، نود أن نشدد على أنه ينبغي لنا، في مناقشة مسائل الحفظ والإدارة والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، أن نتأكد من أن المناقشة تستند إلى دليل علمي تقدمه المنظمات المختصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، بدلا من الاعتماد على الأمم المتحدة، لأن هذه المنظمات لديها المعرفة والأساليب المتخصصة اللازمة لتقييم الحالة تقييما دقيقا.

أخيرا، أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام والأمانة العامة، لا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على كل ما بذل من عمل في التقرير السنوي للأمين العام، الذي يصف كامل نطاق الأنشطة التي أجريت في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. وأود أيضا أن ألاحظ أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي استهلت في أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت محفلا هاما لتشجيع مناقشة هذه المسائل.

في الختام، أود أن أكرر القول إن حكومتي ستواصل الإسهام في استقرار الإطار القانوني لشؤون المحيطات، مسهمة بذلك في تعزيز استخدام المجتمع الدولي للبحار استخداما حصيفا ومنصفا، وفقا لهذه الاتفاقية.

السيد كوشينسكي (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): إن أوكرانيا ملتزمة التزاما راسخا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تمثل إنجازا كبيرا من جانب المجتمع الدولي وشاهدا هاما على الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في تدوين وتطوير قانون البحار الدولي. وأصبحت أهمية الاتفاقية أكثر وضوحا عندما احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية العشرين لإبرام الاتفاقية. وقد أثبتت الاتفاقية أنها ليست ميثاقا ينبغي أن تنفذ في إطاره جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار فحسب، بل إنها أيضا أساس لنظام شامل للتعاون الاقتصادي والسياسي في المسائل المتعلقة بالبحار.

ولا يسعنا إلا أن نشدد على الأهمية الكبرى لاتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، الذي يكفل الحفاظ على هذه الأرصدة وإدارتها على أساس مبدأ الصيد المسؤول في أعالي البحار. وبوصفنا بلدا يشارك بفعالية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحفاظ على البيئة البحرية ولحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، أصبحت أوكرانيا طرفا في ذلك الاتفاق. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك الهام أن تفعل ذلك لتحقيق أوسع مشاركة ممكنة فيه. وفي هذا الصدد، ترحب أوكرانيا بحقيقة أن مشروع القرار الذي سيُعتمد بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/58/L.18) يتضمن توصية آخر اجتماع تشاوري غير رسمي للدول الأطراف في ذلك الاتفاق بشأن إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ هذا الاتفاق.

وظل بلدي دائما يولي أهمية كبيرة لمسألة مصائد الأسماك. وقد وُضع تشريع أوكرانيا بشأن مصائد الأسماك على أساس أحكام ومبادئ اتفاق الأرصدة السمكية قبل أن نصبح طرفا في هذا الاتفاق بوقت طويل. ومنذ أن اعتمد البرلمان الأوكراني القانون المتعلق بالانضمام إلى اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، اتخذنا المزيد من التدابير العملية لتنفيذ أحكام الاتفاق. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، اعتماد أوكرانيا لعدد من الوثائق القانونية النموذجية الرامية إلى تعزيز دور الدولة في القيام بالصيد في المحيط وزيادة مسؤولية مالكي السفن.

وما زال الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية نتيجة لقدرات الصيد الزائدة يُثير قلق بلدي وقلق سائر المجتمع الدولي. وأوكرانيا، بصفتها بلدا محروما جغرافيا يطل على بحر فقير في موارده الحية ويعاني من استنفاد الأرصدة السمكية في منطقته الاقتصادية الخالصة، تولي أهمية خاصة لمشكلة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

ونحن نؤمن إيمانا قويا بأنه ينبغي لكل الدول أن تنفذ تدابير فعالة فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية لحماية الموارد البحرية الحية والحفاظ على البيئة البحرية. ويلزم أن يكون هناك تعاون دولي أفضل في هذا المجال. وفي هذا تضطلع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بدور بالغ الأهمية. وينبغي لمنظمات مصائد الأسماك الإقليمية أن تعزز تعاونها مع عدد أكبر من الدول، ولا سيما الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة والدول المحرومة جغرافيا.

ونؤكد على الحاجة إلى ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتصل بالإدارة المتكاملة للمحيطات، لتيسير الصيد المستدام ولتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث. وينبغي، في هذا الصدد ، القيام على سبيل الأولوية بإنجاز خطة التنفيذ المعتمدة في اجتماع القمة العالمي للتنمية المستدامة والتي تضمّن الجزء الرابع منها رؤية لاستراتيجية التنمية المستدامة للمحيطات في المستقبل. ونحن ممتنون للأمين العام لتقريره (A/58/65 و Add.1) الذي يتضمن مقترحات بشأن طرائق وضع عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة.

وتمثل المؤسسات المنشأة في إطار الاتفاقية عناصر أساسية للنظام العالمي لحكم القانون فيما يتعلق بالمحيطات وصيانة السلم والأمن فيها. ونلاحظ مع الارتياح أداء السلطة الدولية لقاع البحار لوظائفها على نحو فعال. ومن الأهمية بمكان أن تواصل السلطة، لدي نظرها في التقارير المقدمة من المقاولين، وضع قواعد وأنظمة وإجراءات لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة. لهذا نؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار في عملية تفسير وتنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٢ والاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر. وقد قامت المحكمة، منذ أن أصدرت أول حكم لها، بالنظر في ١١ قضية، ونأمل في إحراز إنجازات جوهرية مماثلة في المستقبل.

وأحرز تقدم كبير في لجنة حدود الجرف القاري التي تلقت أول طلب لها بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. إلا أن معظم البلدان النامية يواجه صعوبات جمة في إعداد هذه الطلبات، وذلك في المقام الأول بسبب الافتقار إلى الموارد التقنية والعلمية والمالية اللازمة. ويرحب وفدي، في هذا الصدد، بأحكام مشروع القرار الحالي بشأن المحيطات وقانون البحار (A/58/L.19) الرامية إلى تسهيل إدارة الصندوق الاستئماني للمساعدة على إعداد المقترحات المُقدمة إلى اللجنة من الدول النامية.

ولا يزال العدد المتزايد من حالات القرصنة والسطو المسلح يثير قلق المجتمع الدولي الشديد. وكما يبين تقرير الأمين العام بوضوح، ليس لهذه الأعمال القاسية غير القانونية آثار اقتصادية وسلبية على النقل البحري فحسب، ولكنها تشكل أيضا تهديدا حقيقيا لحياة أعضاء أطقم الملاحة. ويلزم اتخاذ تدابير نشطة من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الأعمال غير القانونية في عرض البحر والأهم من ذلك منعها، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

ونرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكرس المزيد من الاهتمام لمسألة منع الأعمال الإرهابية في عرض البحر. وفي هذا الصدد، تتسم المشاركة العالمية في اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والصكوك ذات الصلة وتنفيذها على النحو الواجب بأهمية فائقة. وعلاوة على ذلك، يتابع بلدي باهتمام كبير الاستعراض الذي تجريه الآن المنظمة البحرية الدولية للاتفاقية والذي يستهدف تعزيز مكافحة هذه الأعمال المقيتة غير القانونية.

والجمعية العامة ذات موقع فريد يمكِّنها من تشكيل منظور شامل بشأن الطبيعة المعقدة للمسائل المتصلة بالمحيطات. وأود، في هذا الشأن، أن أؤكد على أهمية العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار التي تُيسر الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة سنويا للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات.

أخيرا، أود أن أعرب عن تقدير بلدي للأمين العام على نوعية ونطاق تقاريره المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، التي تشكل أدوات قوية تسهل التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي. وما زالت أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مكثفة وجديرة بالثناء منا.

السيد وانغ غوانغيا (الصين) (تكلم بالصينية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر الأمين العام على تقريره الزاخر بالمعلومات عن المحيطات وقانون البحار (A/58/65 و Add.1) الذي يوفر لنا أساسا مفيدا لنظرنا في البند المدرج على جدول أعمالنا. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة كيما أعرب عن التقدير لكم، سيدي الرئيس، على قيادتكم الممتازة وللأمانة العامة على ما قامت به من أعمال جسام.

وللوفاء بحاجة البشرية إلى استكشاف المحيطات واستخدامها وحمايتها، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أحكاما تغطي كل المجالات المتصلة بشؤون المحيطات. ولهذا فإنهما يشكلان إطارا قانونيا أساسيا للأنشطة البشرية في هذا الصدد، ويساعدان على وضع نظام لشؤون المحيطات في العصر الحديث. ويسرنا أن نلاحظ أن الاتفاقية، بعد قيام ١٤٥ بلدا بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، أخذت تكتسب الطابع العالمي على نحو متزايد. ونشجع المزيد من البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية.

ويثلج صدر الوفد الصيني أيضا أن يلمس التقدم الإيجابي المحرز في أعمال الهيئات الدولية الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية. وقد قبلت المحكمة الدولية لقانون البحار ١١ قضية منذ إنشائها في عام ١٩٩٦، وهي بهذا تضطلع بدور إيجابي في التسوية السلمية للخلافات بشأن المحيطات، وفي تفسير الاتفاقية وتنفيذها.

لقد أنهت لجنة حدود الجرف القاري استعداداتها لاستعراض تقارير الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتخطى ٢٠٠ ميل بحري، والتي على أساس منها يجب أن تعطي اللجنة فتاوى علمية وتقنية. وهي انتهت بالفعل من أول استعراض لها من هذا القبيل: تقرير الاتحاد الروسي.

وبعد أن أبرمت السلطة الدولية لقاع البحار عقودا للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن مع سبعة من المستثمرين الرواد، تنهمك الآن في وضع لوائح جديدة للكشف والتنقيب عن رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشرات الحديدية – المغنيزية وعززت البحوث البحرية الدولية المتعلقة بقاع البحار. ونحن نحبذ وجود دور أكبر للهيئات الثلاث جميعها في تيسير تنفيذ الاتفاقية وصون النظام العالمي في مجال شؤون المحيطات.

وتقدر الحكومة الصينية تقديرا عاليا دور الاتفاقية، ونحن نرى أن المناقشات داخل إطار الأمم المتحدة بشأن الأمور المتعلقة بالاتفاقية ذات أهمية بالغة. ويعبّر إنشاء عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار عن الاهتمام العام لدى المجتمع الدولي بحماية البيئة البحرية والإدارة المتكاملة وبالاستخدام المستدام للموارد البحرية وبناء قدرات البلدان النامية المتعلقة بالمحيطات والمسائل الأخرى. وقد أصبحت العملية منتدى مهما تناقش فيه البلدان وتنسق المسائل المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وهي تيسر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال قيد المناقشة وتؤدي هذا الدور على نحو جيد. ولذلك نرحب بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي بتمديد فترة العملية الاستشارية لمدة ثلاث سنوات أخرى.

وفي الاجتماع الرابع الذي عقدته العملية في شهر حزيران/يونيه الماضي، أجريت مناقشات عميقة بشأن سلامة الملاحة وحماية النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر وزيادة التعاون والتنسيق الدوليين في مجال شؤون المحيطات والمسائل الأخرى. وقد تحققت نتائج إيجابية.

وتولي الحكومة الصينية أهمية كبيرة لمسألة سلامة الملاحة. ونحن نرى أن التركيز الحالي ينبغي أن يكون على التشديد على مسؤولية دول العلم في هذا الصدد. ونقترح أن تدعو الجمعية العامة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون والتشاور مع المنظمات والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع قائمة من الالتزامات والمسؤوليات التي يجب أن تضطلع بها دول العلم ولحث جميع

البلدان على وضع نظام مراقبة فعال للسفن المسجلة تحت أعلامها.

وفيما يتعلق بحماية النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر، نعتقد أنه ينبغي إتمام ذلك العمل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بإتباع نهج متوازن للحماية والاستخدام، والتقيد بالنظم الحالية التي تغطي أعالي البحار وقاع البحار الدولي. ونقترح أنه من أجل سد الفراغ الذي تركته اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية يتعين أن تستحدث الجمعية العامة آلية تعاون وتنسيق فعالة وشفافة ومنتظمة فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة. ونقترح أيضا أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام عقد اجتماع حكومي في وقت قريب لمناقشة ووضع خطة تنفيذ للآلية المقترحة للإبلاغ والتقييم العالميين فيما يتعلق بحالة البيئة البحرية.

ويحيط الوفد الصيني علما ببدء نفاذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبينما نرى أن الاتفاق يؤدي إلى تحقيق الانسجام بين اللوائح المعنية بأنشطة صيد السمك في أعالي البحار، فإن أساس إنفاذه يكمن في الصعيد الإقليمي. وستساعد العضوية في آلية إدارة مصائد الأسماك والمشاركة في وضع تدابير إدارة إقليمية على القضاء على الخلافات فيما بين البلدان على الصعيد الإقليمي. وفي الوقت نفسه، يجب الإقرار التام بالصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ الاتفاق واحتياجاتها الخاصة في ذلك الصدد. ويتعين على البلدان المتقدمة النمو أن توفر للبلدان النامية ما يلزم من المساعدة والموارد، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاق وإدارة مصائدها السمكية.

ويحيط الوفد الصيني علما بأن هناك الآن قلقا واسع النطاق بشأن صيد السمك بالشباك البحرية الكبيرة العائمة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى. والصين بلد نام مكتظ بالسكان ويتزايد الطلب على منتجات مصائد الأسماك لديها. وينجم عن ذلك أن الحكومة الصينية تولي أهمية كبيرة لاستدامة موارد مصائد الأسماك. والسياسة الأساسية للصين هي الترويج للتنمية المستدامة لمصائد الأسماك من خلال حفظ الموارد البحرية الحية والاستخدام الرشيد لها. وفي ذلك الصدد، اتخذت الحكومة الصينية مجموعة من تدابير الحفظ والإدارة التي أثمرت نتائج، فعززت بذلك حفظ موارد مصائد الأسماك في مياهنا الإقليمية. وتؤيد الصين تعزيز إدارة مصائد الأسماك على أساس عادل ومنصف بغية تحقيق التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في جميع أنحاء العالم.

سيكون القرن الحادي والعشرون قرنا للمحيطات. وبالإضافة إلى تطور العلم والتقنية، والتقدم المحرز في الأبحاث البحرية العلمية، وزيادة حاجة البشرية إلى الموارد البحرية وتزايد القلق بشأن البيئة البحرية، ستولي كل البلدان أهمية أكبر لتطوير قانون البحار وصون وبناء نظام عالمي في مجال شؤون المحيطات. ولن تدخر الحكومة الصينية وسعا في الوفاء بالتزاماتها الدولية، مستلهمة روح الاتفاقية، ولن تدخر وسعا في الإسهام في تنفيذ الاتفاقية وتطوير قانون البحار والترويج للسلام والعدالة والتقدم للبشرية جمعاء.

السيد بليس (استراليا) (تكلم بالانكليزية): احتفلنا قبل عام بالذكري العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومنذ ذلك الحين، اقتربنا بقدر أكبر من تحقيق هدف التقيد العالمي بالاتفاقية، وتهنئ استراليا الأعضاء الذين انضموا إلى الاتفاقية في العام الماضي. ونرحب بوجه خاص بتصديق كندا مؤخرا على الاتفاقية – وهي البلد الذي عملنا معه على نحو وثيق ونتشاطر معه العديد من المفاهيم المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات.

وفي هذا العام، بعد الاحتفالات، من الضروري أن نواصل العمل الشاق للتنفيذ. وهذا هو التحدي المتواصل الذي يجب علينا جميعا أن نتصدى له: كفالة الإدارة الفعالة للمحيطات من خلال تنفيذ الاتفاقية والصكوك ذات الصلة. ومثلما ينص مشروع القرار الشامل (A/58/L.19)، لا يمكن تحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية والصكوك المتعلقة بها إلا من خلال العمل على جميع الصعد – الوطنية والإقليمية والعالمية.

وعلى الصعيد الوطني، تواصل استراليا العمل داخل إطار سياستها المتعلقة بالمحيطات، المصممة من أجل تحسين إدارة المناطق البحرية الهائلة الحجم التي تقع في إطار ولاية استراليا. وأخيرا، استكملنا أول مشروع للخطة البحرية الإقليمية لمنطقتنا الجنوبية الشرقية – وهي خطة تجمع بين الصون والاستخدام وتشكل بداية مرحلة جديدة من الإدارة لواحدة من أكبر المناطق الاقتصادية الخالصة في العالم. وستوفر نموذجا للتنمية المستدامة لجميع مناطق المحيطات التابعة لاستراليا.

والعمل على الصعيد الإقليمي بالغ الأهمية أيضا. وقد أوضح الممثل الدائم لنيوزيلندا، بالنيابة عن مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ بعض التطورات المهمة في منطقة المحيط الهادئ. ونحن نؤيد تماما بيانه، ونؤكد التزامنا المتواصل بالعمل من خلال الآليات الإقليمية صوب إيجاد إدارة إقليمية فعالة للمحيطات.

وقد تم إنجاز قدر كبير من العمل على الصعيد العالمي أيضا. فاعتماد خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، السنة الماضية، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بأحكامها التفصيلية المستشرفة للمستقبل، قد حدد برنامج عمل شاملا. وحان الوقت الآن لأن تنفذ الدول ذلك العمل.

وأظهر الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه، فائدة ذلك المنتدى، فضلا عن الحكمة التي أبدتها الجمعية العامة عندما قضت بموجب القرار ٥٧/١٤١ أن تواصل العملية لمدة ثلاث سنوات أخرى. وإن ورود العديد من توصيات ذلك الاجتماع في مشروعي القرارين المعروضين علينا يظهر أنه حقا يوسع نطاق المناقشة ويعمقها.

وكانت توصيات الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية بشأن مسألة سلامة الملاحة وتنفيذ دولة العلم خطوة كبرى إلى الأمام. وإن استراليا ، بوصفها من الدول الجزرية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة التي ينقل معظمها عن طريق البحر، تولي اهتماما كبيرا لكفالة سلامة الملاحة. والصورة الحالية ليست مشرقة. إذ لا تزال أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية نتيجة لحوادث الانسكاب والارتطام بالقاع حوادث عادية، تترتب عليها أحيانا آثار مدمرة. ويكمن الجواب في تنفيذ الاتفاقية والصكوك ذات الصلة بطريقة أفضل. وتمس الحاجة إلى قيام جميع الدول، بما فيها دول العلم، والدول الساحلية ودول المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة. ولا يمكن أن تواصل الدول الاستخفاف بأحكام الاتفاقية المتعلقة بقيام دولة العلم بالإنفاذ الفعال وبضرورة وجود صلة حقيقية بين أي مركب والدولة التي يرفع علمها. والفقرات الواردة في مشروع القرار الشامل التي تتناول سلامة الملاحة خطوة مناسبة إلى الأمام. ومما يتسم بأهمية خاصة الفقرة ٢٧ من المنطوق التي تحث دول العلم التي تفتقر إلى إطارات قانونية وإدارية مناسبة أن تقوم إما بتعزيز ضوابطها أو تعلق سجلاتها.

كما أن توصيات الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية بشأن مسألة حماية وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والتي تتجلى حاليا في مشروع القرار الشامل، خطوة إلى الأمام. ونرحب بوجه خاص

بالتركيز على المناطق البحرية المحمية والشعاب المرجانية ومنع التلوث.

والفئات الرئيسية للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة هي التي تقع فيما وراء الولايات الوطنية. ومنذ بضع سنوات، لم نكن نعلم بوجود هذه النظم الإيكولوجية؛ وهناك الآن اتفاق دولي قوي على أن هذه المناطق تستحق الاهتمام وتحتاج إلى حفظ وإدارة فعاليين. وسعت استراليا، باستضافتها الاجتماع الدولي المعني بالتنوع البيولوجي في أعالي البحار في حزيران/يونيه الماضي في كيرن، إلى الإسهام في تلك المناقشة وتعزيزها. ولذلك، فإنه يسرنا أن نرى مشروع القرار الشامل يطلب إلى الوكالات الدولية أن تحقق في التهديدات والمخاطر التي تواجه تلك النظم الإيكولوجية، وإلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تلك المسألة.

وترحب استراليا في هذا الصدد، بتركيز اجتماع العملية التشاورية غير الرسمية في العام القادم على أوجه الاستخدام المستدام الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في قاع البحار في المناطق التي تتجاوز الولايات الوطنية.

إن إنشاء عملية عالمية لتقييم البحار خطوة رئيسية نحو تحسين إدارة المحيطات. إذ سيتيح لنا هذا التقييم معلومات أفضل عن حالة المحيطات في العالم، وسيكون وسيلة هامة لصانعي السياسات على جميع المستويات. وتود استراليا أن تشيد بمبادرة آيسلندا ونشاطها بشأن هذه المسألة، وتتطلع إلى العمل مع أيسلندا وغيرها من الدول في هذا المسعى التعاوني.

وما فتئت استراليا تطالب باستمرار بإنشاء آلية فعالة مشتركة بين الوكالات للتنسيق تكفل اتباع نهج متكامل لإدارة المحيطات على الصعيد العالمي. ولذلك، فإنه يسرنا أن نرى أن ذلك الهدف أصبح بعد عدة سنوات قريب المنال. وترحب استراليا بالخطط الرامية إلى إنشاء شبكة عمل للمحيطات والمناطق الساحلية. ونتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحقيق التماسك الذي تمس الحاجة إليه في النطاق المتنوع من الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة في ميدان المحيطات.

وفي ٢٧ آب/أغسطس من هذا العام، ألقت السلطات الاسترالية، بمساعدة سلطات جنوب أفريقيا، القبض على ”فيارسا“، وهو مركب لصيد الأسماك يرفع علم أوروغواي كان يقوم بالصيد بصورة غير قانونية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لاستراليا قبالة جزر هيرد مكدونالد، التي تقع إلى الجنوب الغربي من البر الرئيسي لاستراليا. وقام مركب استرالي تابع لسلطة إنفاذ مصائد الأسماك بمطاردة مركب فيارسا لمدة عشرين يوما. وكانت هذه العملية أطول مطاردة ساخنة في التاريخ، عبرت محيطين ومياه أنتاركتيكا. إلا أن استراليا كانت مصممة على توجيه رسالة مفادها أن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يجب أن يتوقف، وأنه سيتوقف. وسبق لنا أن قلنا في هذا المحفل وفي العديد من المحافل الأخرى أن ذلك النوع من الصيد لا يزال يهدد استدامة العديد من مصائد الأسماك في العالم. وهو يمثل انتهاكا للاتفاقية، ويتعارض مع حقوق الدول الأخرى. ويجب على جميع الدول أن تتعاون لمنعه.

وتود استراليا أن تعرب عن سرورها بوجه خاص إزاء التوكيد الذي يضعه مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك على التعاون على مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويشجع مشروع القرار الدول لأول مرة على تنفيذ نظم مراقبة المراكب وخطط مراقبة التجارة لكفالة الامتثال للقواعد التي قررتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وهذه الأنواع من التدابير الرامية إلى كفالة

تنفيذ الترتيبات القانونية أمر أساسي لإدارة مصائد الأسماك بصورة فعالة.

ومن الجوهري أيضا توسيع نطاق الانضمام إلى اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية والتقيد به. إذ أن هذا الاتفاق محك الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق استدامة مصائد الأسماك. وتحث استراليا جميع الدول على أن تصبح طرفا في الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة، وأن تقوم بتنفيذ أحكامه. وتؤكد استراليا في هذا الصدد، أهمية التقيد الصارم بلغة الاتفاق لدى التعامل مع مفاهيم الإدارة، وتعرب عن أسفها لأن مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك لا يفعل ذلك دائما.

وفيما يتعلق باللغة المستخدمة في النهج الوقائي لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، تود استراليا أن تسجل أننا نعتبر أن النهج الوقائي لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية، لا يقتصر تطبيقه على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال فحسب. فذلك النهج، الذي يضع المبدأ ١٥ من إعلان ريو موضع التطبيق، أداة أساسية لمصائد الأسماك المستدامة في كل مكان. وقد انخفض العديد من الأرصدة السمكية إلى حد يؤدي معه أي تخفيض في الجهد يتفق والمادة ٦ والمرفق الثاني من الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية، إلى زيادة الحصيلة الاقتصادية، مما يبين أن تطبيق النهج الوقائي بطريقة ملائمة يمكن أن يؤدي إلى الحفظ وإلى المنافع الاقتصادية لمجتمعاتنا على حد سواء.

في الختام، أود أن أعرب عن تأييد استراليا لمشروعي القرار المعروضين على الجمعية العامة في إطار هذا البند. ونود أن نعرب عن شكرنا للمنسقين – السيدة إيلانا غيديس ممثلة نيوزيلندا والسيد كولن مكيف ممثل الولايات المتحدة – على عملهما الممتاز والماهر. كما نشكر الأمانة العامة على ما قدمته من مساعدة. وفي هذا الصدد نود أن نشارك الوفود الأخرى في الإشادة بالسيدة أنيك دي مارفي لما أبدته من أهلية القيادة في رئاسة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وللمساهمة الممتازة التي قدمتها على مر السنين في عملنا بشأن المحيطات وقانون البحار. وسنفتقدها.

وتود استراليا أن تعرب عن سرورها لأن تكون من بين مقدمي هذين النصين.

السيد نامبيار (الهند) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفدي بالفرصة التي أتيحت لنا للمشاركة في المناقشة المتعلقة بهذا البند. ونشكر الأمين العام على التقارير التي قدمها بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات.

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ويولي وفدي أولوية عليا لتعزيز فعالية أداء المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية. ونظرا للوضع الجغرافي للهند، وسواحلها التي تمتد على طول ٤ ٠٠٠ ميل وجزرها التي تبلغ ١ ٣٠٠ جزيرة، فإن لنا مصلحة تقليدية وثابتة في شؤون البحار والمحيطات. وما فتئ العدد الكبير من السكان في مناطقنا الساحلية وفي الجزر يتطلع إلى البحر للحصول على القوت.

ويسعدنا أن نلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد ارتفع إلى ١٤٥ دولة، بما فيها دول الجماعة الأوروبية. واكتسبت الاتفاقية على مر السنين مزيدا من القبول، حتى من الدول غير الأطراف، وهي تتقدم بثبات نحو الاعتراف والالتزام العالميين. ويسعدنا إبلاغ الجمعية العامة بقيام الهند في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بإيداع صك انضمامها إلى الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية. ونرحب

بإعلان الجماعة الأوروبية عن عزمها على إيداع صك انضمامها قريبا.

ومما يبعث على الارتياح العميق أن جميع المؤسسات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، أي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري أحرزت تقدما ملحوظا في ميدان نشاط كل منها. ونحن نعمل على نحو وثيق مع جميع هذه المؤسسات. وقمنا باستثمارات كبرى في مجال استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة ولا نزال نتكبد نفقات هائلة من أجل جمع البيانات كمستثمر أولي، وكمتعاقد حاليا. وتنظر السلطة الدولية لقاع البحار في التقارير السنوية للمتعاقدين، وفي وضع نظام قانوني للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت، وفي دور السلطة في حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة، وفي الأنشطة المتصلة بالأبحاث العلمية البحرية وفي مستودع البيانات المركزي للسلطة.

واقتراح السلطة بوضع نموذج جيولوجي للعقيدات في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون خطوة نرحب بها. ومع ذلك، فإن ضرورة إعداد نماذج مماثلة لمناطق أخرى لا يمكن المبالغة في تأكيدها.

نحن نرحب بالتقدم الذي حققته اللجنة في الدورة الأخيرة، وعلى وجه الخصوص قرارها بأن تدرج في توصياتها بشأن الدعاوى التي تتقدم بها الدول، موجزا تنفيذيا يحتوي على وصف عام للجرف القاري الممتد، ومجموعة من الإحداثيات والخرائط البيانية أيضا، على النحو الملائم، لتعيين الخط الذي يصف الحدود الخارجية التي توصي بها اللجنة. ومن شأن الموجز التنفيذي أن يوفر معلومات مفيدة بشأن التطبيق العملي للاتفاقية، ويساعد الدول الأخرى على إعداد مطالباتها للتقديم، ويؤدي إلى توحيد تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة وتوحيد تفسيرها.

ونعتقد أن بناء قدرات الدول النامية لمساعدتها في الحصول على المعارف والمهارات فيما يتعلق بإعدادها وتقديمها المطالبات المتصلة بالحدود الخارجية للجرف القاري أمر حيوي للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وينبغي للدول التي لديها خبرة فيما يتعلق برسم الحدود الخارجية للجرف القاري أن تمد يد التعاون بتقديم المساعدة إلى الدول النامية التي تقوم بعملية إعداد المطالبات وتقديمها إلى اللجنة.

إن لدى الهند الخبرة المطلوبة لتقييم ورسم حدود الجرف القاري، وهي مستعدة للتعاون في مجال تدريب البلدان النامية لهذا الغرض. ونحن نرحب أيضا في هذا السياق بجهود شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لوضع الكتيب التدريبي لمساعدة الدول على تنمية المعارف والمهارات اللازمة لإعداد وتقديم مطالباتها فيما يخص الحدود الخارجية للجرف القاري.

منذ التقرير الأخير للأمين العام بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ظل المجتمع الدولي يركز على المسائل المتعلقة بالملاحة، وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي الساحلي وحماية البيئة البحرية والتنسيق والتعاون الدوليين.

في مجال الملاحة، نود أن نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الزيادة في حوادث الجرائم في البحار، وعلى الأخص الزيادة بنسبة ٣٧ في المائة في عدد الحوادث المبلغ عنها من القرصنة والسطو المسلح على السفن في أنحاء العالم في الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٣، بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٢. وقد أُبرزت حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحار في تقرير الأمين العام. وفي هذا الشأن، أصبح التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة أمرا هاما. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تشارك الهند مشاركة نشطة في الجهود الجارية التي

بادرت بها اليابان لإبرام اتفاق تعاون إقليمي لمكافحة القرصنة إلى جانب ١٥ دولة أخرى من دول المنطقة.

ونعتقد أن منع وقمع أعمال الإرهاب ضد النقل البحري جانبان هامان للغاية في التعامل مع الجرائم التي ترتكب في البحر. ونرحب بقرار المنظمة البحرية الدولية إدراج جرائم جديدة ضد أمن الملاحة، بالإضافة إلى الجرائم الموجودة التي تشملها بالفعل اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها. ونؤيد أيضا، من حيث المبدأ، إدراج تدابير للحظر تأذن لأية دولة طرف، بخلاف الدولة صاحبة العلم، باتخاذ إجراءات لإنفاذ القانون فيما يخص أية سفينة تكون لدى الدولة المعنية أسباب قوية للاشتباه في أن تكون متورطة في ارتكاب جريمة تقع في إطار الاتفاقية أو تكون هدفا لها.

ومما يثير القلق البالغ أن أساطيل الصيد الصناعية استطاعت في أقل من ٥٠ عاما القضاء على تسعة أعشار أكبر أنواع الأسماك وأكثرها أهمية من الناحية الاقتصادية في العالم. وقد ووجهت الجهود المبذولة لتحسين حفظ وإدارة مصائد العالم بزيادة في أنشطة الصيد غير المشروعة، وغير المنظمة وغير المبلغ عنها في أعالي البحار، بما يتناقض مع كل تدابير الحفظ والإرادة التي اعتمدتها منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، وفي المناطق الواقعة تحت السلطة الوطنية، في انتهاك للحقوق السيادية للدول الساحلية في حفظ وإدارة مواردها البحرية الحية.

ونعتقد أن التنفيذ الفعال لخطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمنع وردع وإنهاء الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على المستوى الدولي من شأنه أن يساعد على عكس الاتجاه في مناطق عديدة ويكفل إعمال حقوق الدول الساحلية النامية. ونؤيد تأييدا تاما النهج الذي وافق عليه مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي أكد الحاجة إلى تمكين البلدان النامية من تطوير قدراتها الوطنية، والإقليمية ودون الإقليمية للبنية الأساسية وللإدارة المتكاملة والاستخدام المستدام لمصائد الأسماك.

ونتفق اتفاقا تاما على أن نقل أساطيل صيد الأسماك من المناطق الواقعة تحت السيادة الوطنية للدول الأعضاء المتقدمة النمو إلى مصائد الأسماك الواقعة في البلدان النامية يثير مشكلة هامة تشجع على توسيع نطاق صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مع ما يحمله من آثار سلبية على المصائد العالمية. وتعزيز التعاون بين كل الدول المعنية من أجل الإنفاذ المناسب لتدابير الحفظ المتفق عليها، بما في ذلك التعاون عن طريق الوكالة الإقليمية للدول الساحلية، على إنفاذ تدابير الامتثار ضد سفن الصيد المسجلة خارج المنطقة، سيكون أكثر فعالية في القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

إن تقرير الأمين العام بشأن الجزء الذي يتناول حماية وحفظ البيئة البحرية شامل إلى حد كبير. والبيئة البحرية اليوم آخذة في التدهور بشكل متزايد بسبب التلوث الناجم عن مياه المجاري والتلوث العضوي المستمر، والمواد الإشعاعية، والمعادن الثقيلة، والزيوت والقمامة، التي لها عواقب سلبية على صحة الإنسان، وتخفيف الفقر، والأمن والسلامة الغذائيين. ويزيد من تفاقم المشكلة التلوث الناجم عن السفن وعن حالات انسكاب النفط.

وفي هذا السياق، كانت الدورة الرابعة للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار بالغة الفائدة في تعميق تفهم حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وفائدة عمليات المسح الهيدروغرافي والخرائط البحرية في تيسير

سلامة الملاحة والحياة في البحار والحماية البيئية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

ومع ذلك، هناك مجال آخر جرى التركيز عليه في العملية الاستشارية وهو التنوع البيولوجي للمحيطات المفتوحة فيما وراء الولاية الوطنية. وخطة تنفيذ جوهانسبرغ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واللجنة القانونية التقنية للسلطة الدولية لقاع البحار، درست أيضا هذه المسألة في حدود اختصاصاتها. ومع ذلك، نعتقد أن أية آلية قانونية متصورة لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي فيما يتجاوز الولاية الوطنية من الضروري معالجتها بحذر بالغ حتى لا تقلب التوازن الحساس بين الحقوق والالتزامات الدولية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

لا يزال التنسيق والتعاون على المستوى الدولي شرطين أساسيين حاسمين للإدارة الفعالة لمحيطات وبحار العالم. وإنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية بالغ الأهمية في هذا الشأن. ومع ذلك، لا بد أن تبنى هذه العملية على التقييمات القائمة، مع تجنب الازدواجية، لأن متطلبات التمويل للعملية يمكن أن تكون كبيرة فعلا. ويتطلع وفد بلدي ليرى تلك العملية وقد أسفرت عن نظرة شاملة منتظمة ومتماسكة للبيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص في المجالات التي لا تتوفر فيها معلومات في الوقت الحالي.

السيد دوس سانتوس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل بيرو، بالنيابة عن مجموعة ريو. ونحن ننتهز الفرصة الآن للإدلاء بالقليل من الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

أبدأ بتهنئة الأمين العام على تقريره السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار. ويؤكد تنوع وتعقيد المسائل التي يعكسها التقرير السنوي بوضوح فائدة مناقشة الجمعية العامة لهذه المجموعة الواسعة من المسائل المترابطة. ومع أنه قد أحرز تقدم ملحوظ، فلا يزال يلزم عمل الكثير. ويؤدي التقرير دوراً حيوياً في المساعدة على إذكاء الوعي فيما يتعلق بضرورة العمل على خفض الأثر المتزايد دائماً لاستغلال المحيطات ومواردها على نحو غير منضبط وغير مستدام.

ولا يزال التحدي الأساسي الذي نواجهه يتمثل في تنفيذ الإطار القانوني الدولي الذي تحدد بموجب الاتفاقية وتنظيمه بشكل فعال. ولذلك نرى أن أي تقدم يحرز في استحداث إطار قانوني محسن لتنظيم استعمال المحيطات سيكون إيجابياً للغاية وموضع ترحيب. وبهذا المعنى، فإن بدء نفاذ الاتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال يشكل علامة بارزة على طريق الجهد المستمر المبذول للأخذ تدريجياً في إصدار دستور شامل للمحيطات.

وفيما يتعلق بهذه المسألة على وجه الخصوص، يود وفدي أن يهنئ وفد كندا على تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي يشكل علامة واضحة على طابع الاتفاقية العالمي وجهداً إضافياً للتعجيل بتلبية التحدي المتمثل في فعالية تنفيذها.

وسيتطلب هذا التحدي، كما نعلم جيداً، فهماً أكمل للترابط بين المشاكل المتعلقة بالمحيطات والبحار التي تستدعي الأخذ بنهج كلي. ونرى أن العملية التشاورية غير الرسمية قد ساعدت في صب الاهتمام على ضرورة المزيد من التنسيق بين المسائل المرتبطة بالمحيطات. وقد كانت محصلة اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية مرضية ومفيدة.

بيد أن لدينا بعض شواغل بشأن الإطار الزمني المقيد الذي حُدد للتوصل إلى نتائج العملية، التي يعتزم أن تعرب عن توافق ممكن في الآراء. وينبغي ألا يكون هناك شك في

أن التفسيرات العلمية الضرورية وما يتلوها من مناقشات هي الأهداف الرئيسية للعملية. وقد تركزت المناقشات خلال العملية التشاورية غير الرسمية مرة ثانية هذا العام على المسائل الشاملة ذات الأهمية الحاسمة لوضع سياسة عامة فعالة وشاملة فيما يتصل بالمحيطات وقانون البحار. ويسر البرازيل أن تلاحظ الأهمية التي تولى لمسألة بناء القدرات، لأن أهميتها، بالإضافة إلى نقل الموارد التكنولوجية الحديثة، لا تقتصر على سلامة الملاحة فحسب، وإنما تشمل أيضاً توفير الحافز لتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية على الصعيد المحلي.

ولا تزال العملية التشاورية غير الرسمية تبرز ضرورة تنشيط الآليات الإقليمية والعالمية القائمة من أجل تعزيز التعاون الدولي. فليست هناك طريقة غير هذه تكتسب بها بلدان كثيرة، ولا سيما البلدان النامية، الوسائل لتعزيز الاستغلال المستدام لمواردها البحرية. وفيما يتعلق بهذه المسألة بالذات، لدينا ثقة في أن آلية جديدة للتنسيق ستنشأ على النحو الذي يدعو إليه مشروع القرار A/58/L.19.

أما المجال المقترح للمناقشة خلال اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية في العام القادم، وهو الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك صون وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية، فسوف يسهم بالتأكيد في الأخذ بنهج أفضل إزاء معالجة المسائل المتصلة بحماية البيئة وتعزيز التعاون في المسائل البحرية.

وفيما يتعلق بمشروعي القرارين المطروحين اليوم (A/58/L.18 و A/58/L.19)، يهنئ وفدي بادئ ذي بدء المنسقين، ممثل نيوزيلندا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، على العمل القيم الذي أنجزاه. ويسر وفدي أيضاً أن مشروعي القرارين يغطيان من جديد مجموعة واسعة من المسائل ذات الأهمية البالغة لشؤون المحيطات، ولا سيما العمل الهام الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تعزيز سيادة القانون. كما يشير مشروعا القرارين إلى ضرورة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ويشددان على اعتماد نهج موحد في الإنفاذ والتحقيق والوقاية فيما يتعلق بالسلامة البحرية والأمن البحري، وتدهور البيئة البحرية.

ويود وفدي أن يؤكد وجوب أن تؤخذ النتائج العالمية بعين الاعتبار في أي تدبير بشأن السلامة البحرية والأمن البحري أو حماية البيئة البحرية واتساق هذا التدبير مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بها.

وفيما يتعلق بالموارد البحرية غير الحية لقاع البحار الدولية، تدعم البرازيل العمل الطيب الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار. ونعرب عن تقديرنا الخاص للعمل الذي تضطلع به اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة في وضع المبادئ التوجيهية البيئية التي يلزم أن تسترشد بها الأنشطة المقبلة في مجال الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت في المنطقة.

وفي العام الماضي كان لنا شرف الاحتفال بالذكرى العشرين لافتتاح التوقيع على الاتفاقية. وفي وجود بعض مؤسسي الاتفاقية اللامعين، أتيح لنا استعراض منجزاتها التاريخية وإلقاء نظرة عامة مسبقة على التحديات الكثيرة التي تنتظرنا ونحن نفكر في العشرين سنة المقبلة.

وأخيراً، نرى أن مناقشة هذا العام ستوفر مزيداً من التشجيع لنا على الاستمرار في النهوض بالعمل الضروري من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية حمايةً للمحيطات باعتبارها هبة للبشرية.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): تود سيرا ليون بادئ ذي بدء أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي

أدلى به صباح اليوم ممثل المغرب بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي الوقت ذاته، نود أن نثني على منسقي مشروعي القرارين A/58/L.18 و A/58/L.19، ممثلا نيوزيلندا والولايات المتحدة، لحسن أدائهما لهذه المهمة. وسأدلي الآن ببضع ملاحظات من المنظور الوطني لسيراليون.

كان اعتماد اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تطوراً كبيراً في العناية بالمحيطات والبحار وإدارتها. وسيراليون بوصفها من الدول المطلة على المحيط ومن الدول البحرية عليها التزام شامل إزاء الاستخدام والتنمية المستدامين للمحيطات ومواردها المتنوعة. ويرتبط تاريخ سيراليون وتجارتها وتطورها الاقتصادي ارتباطاً لا ينفصم بالبحار. وتدار أنشطتنا في مجال التصدير والاستيراد عن طريق السفن بصفة رئيسية. ويعمل عدد كبير من مواطنينا في الأنشطة المتصلة بالبحار، بما فيها أنشطة من قبيل صيد الأسماك والشحن والسياحة والزراعة ومؤخراً تصدير النفط والتنمية.

وتشارك سيراليون بنشاط وعلى مر السنين في نظر الجمعية العامة السنوي في المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. واشتراكنا في تقديم مشروعي القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن مصائد الأسماك تعبير ملموس عن الأهمية التي نعلقها على قضايا المحيطات وقانون البحار.

وقد أنيط بالسلطة الدولية لقاع البحار، التي أنشئت بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تنظيم استكشاف واستغلال الموارد غير الحية على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، نرحب بالتقدم المحرز حتى الآن خلال الدورة التاسعة للسلطة وأيضاً بمنجزات اللجنة القانونية والتقنية.

وبالرغم مما تم تحقيقه إلى الآن، لا يزال أمام السلطة كثير من العمل الذي يلزم أداؤه، وخاصة بالنظر إلى أن الدول النامية، ولاسيما أنه لا يبدو أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية قد أفادت كثيراً من مفهومي المناطق الاقتصادية الخالصة والتراث المشترك للبشرية. وكما يرى وفد بلادي، يبدو أن المفاهيم التقليدية المتعلقة بإدارة واقتسام الموارد الاقتصادية العالمية ما زالت سائدة. ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يؤد بأي شكل إلى عملية جوهرية لإعادة توزيع موارد المحيطات.

وهناك حاجة ماسة إلى حضور ومشاركة الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما ما ينتمي منها إلى فئة البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في اجتماعات السلطة الدولية لقاع البحار، حتى تفصح عن آرائها وتنعكس تلك الآراء في أعمال السلطة. غير أن عدم مشاركة العديد من الدول في عمل السلطة، يرجع أساسا إلى القيود المالية التي تواجهها تلك الدول. وربما كان بوسع الدول المتقدمة النمو أن تساعد في هذا المقام، وأن تيسر مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال السلطة، بتزويدها بمساعدة مالية محدودة، مما يضمن المشاركة الفعالة للبلدان النامية، وبالتالي التوزيع العادل لفوائد تراث البشرية المشترك.

إن البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، لم يكن باستطاعتها أن تمتثل تماما لتنفيذ أحكام الاتفاقية، لا على الصعيد الوطني ولا على الصعيد الدولي. ونحن نرحب بإنشاء صندوقين استئمانيين، أولا، لتوفير المساعدة للدول الأطراف في وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية؛ وثانيا، لتوفير التدريب للبلدان – وبالذات أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية – لتمكينها من إعداد تقاريرها للجنة حدود الجرف القاري. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يكرر الإعراب عن شكره لحكومة النرويج، على وجه الخصوص، على دورها القيادي في توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان

النامية. كما نرحب بالمساعدة التي أتاحتها لجنة حدود الجرف القاري للدول الأطراف، لإعداد وثائقها المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة على تنظيمها دورات تدريبية للدول الأطراف، وبصفة خاصة للبلدان النامية.

وتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/58/65) يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقيم توازنا بين حق دول العلم في ممارسة حقوقها الملاحية، وواجبها في ضمان أن تكون أية سفينة تحمل علمها مستوفية لمعايير سلامة الملاحة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٩٤ من الاتفاقية على عدة تدابير يشترط أن تتخذها دول العَلَم لضمان السلامة في البحر.

وسيراليون، إذ تلاحظ أن وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي لها ولاية معترف بها في هذا المجال، هي المنظمة البحرية الدولية، ترحب بالتعديلات التي أُدخلت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على بروتوكول عام ١٩٨٨ للاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة، والتي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والسبعين (القرار MSC.143 (77)). وتنص تلك التعديلات على تغييرات كبيرة في الشروط الواجب توافرها في هياكل السفن لضمان سلامتها، وبخاصة ناقلات الشوائب. ومن المتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وثمة تطور سار آخر، وهو الاقتراح المقدم من ١٥ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، بتعديل المرفق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وذلك لزيادة تسريع وتيرة التخلص من الناقلات أحادية الهيكل. وقد قدمت تلك الاقتراحات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في تموز/يوليه من هذا العام. وتتضمن الاقتراحات أيضا تدابير تتعلق بعمر الناقلات التي تحمل أنواعا ثقيلة من النفط. وتلك الاقتراحات، في حالة اعتمادها، ستسهم كثيرا في حماية البيئة البحرية. ووفد بلادي يحدوه الأمل في أن تقابل الاقتراحات بتدابير رصد فعالة لمعاقبة مَن يحيدون عنها.

وتشعر سيراليون بقلق بالغ من انتشار استخدام إعلام الملاءمة. ومن المعروف أن مالكي السفن يستخدمون أعلام ملاءمة لا تمت بصلة حقيقية لا للسفينة ولا لدولة العلم، وإنما لمنافع مالية بحتة. ولا غرابة، إذن، في أن الكثير من دول العلم ترفض الامتثال لواجباتها بموجب الاتفاقية أو التدابير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية.

وبالتالي ، يرحب وفد سيراليون بالنداء الصادر عن دول عديدة، ويشارك في هذا النداء القائل بضرورة أن يكون لدى دول العلم إدارة بحرية فعالة ترتكز على إطار تشريعي قوي يمتثل للوائح التنظيمية والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة. ومع ذلك، ينبغي فهم ذلك النداء في سياق التفاوت في القدرات بين دول العلم. وفي هذا الصدد، لا بد من تعزيز قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الدولية. ذلك أن العديد من البلدان النامية تعاني من أضرار لا توصف تلحق ببحارها ومياهها الإقليمية بفعل الناقلات الثقيلة من حاملات النفط عالي الجودة، ولكنها لا تملك قدرات ولا إمكانيات الرصد، للتعرف على تلك الناقلات واتخاذ الإجراءات الواجبة، وبالتالي تقوم الحاجة إلى آلية تنظيمية فعالة، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، لحماية بحارنا ومياهنا الإقليمية. وهناك أيضا حاجة عاجلة إلى توفير التدريب اللازم

للمسؤولين المعنيين بالأنشطة البحرية في البلدان النامية، لتطوير خبراتهم في هذا المجال.

ومشكلة أخرى يعانيها الكثير من البلدان النامية، وهي الخرائط البحرية. فبلدي، سيراليون، ما زال يعتمد حتى الآن على الخرائط التي أنتجتها البحرية البريطانية أثناء فترة الاستعمار. وتلك الخرائط لم تعد مفيدة في القرن الحادي والعشرين، في ضوء التطورات الحديثة التي استجدت في الشؤون البحرية والملاحية. وسيراليون ، في الوقت الحالي، لا تملك القدرة على تحديث تلك الخرائط، ولا حتى التفكير في استخدام الخرائط البحرية الإلكترونية، ونحن نرحب في هذا السياق بأية مساعدة من العالم المتقدم النمو في سبيل تطوير إدارة بحرية كفؤة وفعالة.

أما المشكلة التي استأثرت باهتمام خاص من حكومة سيراليون، فهي حقوق الإنسان الخاصة بملاحي سيراليون. ففي مناسبات عديدة استرعى انتباهنا حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لرعايانا. وهناك عدد كبير منهم يعمل على متن سفن تحمل أعلام الملاءمة. وقد أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها إزاء تلك المسألة الخطيرة، بل إن منظمة العمل الدولية أجرت دراسة بشأن هذا الموضوع، وخلصت تلك الدراسة إلى أن احترام حقوق الملاحين يتفاوت تفاوتا كبيرا فيما بين السفن المسجلة في بلدان مختلفة، وأنه يجري التمييز ضد الملاحين غير المقيمين. ويبدو أنه ليس بمقدور دول العلم ولا مالكي السفن حماية عمالهم. بل إن مالكي السفن، في واقع الأمر، اتهموا في مناسبات عديدة من جانب عمالهم بالتورط في انتهاك حقوقهم. ووفد بلادي يدرك أن الاتفاقية تنص على حمايتهم، ومع ذلك فما دامت تلك الحماية غير فعالة على ما يبدو، نقترح تمكين الدول التي ينتمي إليها أولئك الملاحون من توفير الحماية لهم.

وثمة مسألة أخرى أريد أن نفكر فيها جميعا عندما نتكلم عن السلامة البحرية. وأعني بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث علاقتها بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي منطقتنا، وبالذات في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، استخدمت السفن في نقل الأسلحة، بما يشكل انتهاكا جسيما للنظم القانونية القائمة، بما في ذلك حالات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة. وغني عن القول إن عمليات نقل الأسلحة تسهم في تأجيج الصراعات وتسهيل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعليه، فإننا نرحب بكل إجراء دولي فعال لكبح تلك التجارة غير القانونية.

وأود الآن أن أتطرق بإيجاز إلى مسألة حماية النظام الإيكولوجي البحري الهش، وهي مسألة يرى وفدي أنها على جانب كبير من الأهمية. وسيراليون بلد غني في موارده البحرية، وكما أشرت من قبل، فإن عددا كبيرا من رعايانا يعتمد على الموارد البحرية كمصدر لكسب العيش. ووفد سيراليون يدرك المشاكل المرتبطة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. ولكي نعبر عمليا عن شواغلنا في هذا الصدد، نشارك في الدعوة الموجهة إلى جميع الدول بتعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وإعلان مونتريال ذي الصلة.

واسمحوا لي أن أنتقل إلى مجال تهتم به سيراليون اهتماما خاصا ألا وهو مصائد الأسماك. وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ما زال يمثل تهديدا خطيرا للنظام الإيكولوجي لسيراليون. ومياهنا وبحارنا الإقليمية تتعرض لغزو بقوارب وسفن تمارس صيد الأسماك غير المشروع. وهذه المشكلة تتواصل بلا هوادة لأننا نفتقر إلى القدرة على مراقبة مياهنا ورصدها عن طريق الدوريات. وعليه، فإننا نرحب بأي عمل دولي منسق لمعالجة تلك الممارسة غير القانونية والقضاء عليها. وندعو كل الدول إلى

تعزيز أواصر التعاون، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لتسوية تلك المشكلة.

وفي هذه المرحلة، نود أن نتوجه بالشكر، من خلالكم، سيدي الرئيس، إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار – ولا سيما تحت قيادة السيدة أنيك دي مارفي – على العمل الممتاز الذي تقوم به في تنسيق المعلومات في هذا المجال وتعميمها. وما نلمسه من تفاني هذه الشعبة والتزامها أمر محمود. ووفد سيراليون سيفتقد السيدة دي مارفي بالتأكيد.

وختاما، يرحب وفدي بالتطور المستمر في فقه المحكمة الدولية لقانون البحار. ونحن نقر بالدور الأساسي الذي تقوم به تلك المحكمة في تسوية المنازعات ذات الصلة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وستواصل سيراليون دعم هذه المحكمة في كل جوانب عملها.

السيد هوفمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): إن وفد جنوب أفريقيا يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل المغرب في وقت سابق، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ويتشرف وفد جنوب أفريقيا بأن يشارك في تقديم مشروع القرار A/58/L.19، بشأن المحيطات وقانون البحار، ومشروع القرار A/58/L.18، بشأن استدامة مصائد الأسماك واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية. ونود أن نشكر السيدة إلانا غديس، ممثلة نيوزيلندا، والسيد كولن مكيف، ممثل الولايات المتحدة، على قيامهما بتنسيق المفاوضات بشأن مشروعي القرارين، ونحييهما على ما أبديا من مهارة في إدارة تلك المشاورات.

ونعرب أيضا عن التقدير لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على التفاني في عملها والدعم الذي قدمته طوال العام، متمنين لمديرتها، السيدة أنيك دي مارفي، كل التوفيق، بمناسبة تقاعدها في العام القادم؛ ونحن سوف نفتقدها كثيرا. ونلاحظ بارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حققت تقريبا هدف المشاركة العالمية، ونشارك الآخرين في الترحيب بكندا وليتوانيا، بوصفهما أحدث المصدقين على الاتفاقية، ليرتفع بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٤٥ دولة.

ويرحب وفد جنوب أفريقيا بتقريري الأمين العام الشاملين بشأن التطورات والقضايا المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، الواردين في الوثيقتين A/58/65 و A/58/423، فضلا عن تقريره بشأن حالة تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية، الوارد في الوثيقة A/58/215. ونرحب كذلك بتقرير عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الرابع، الوارد في الوثيقة A/58/95، ونثني على رئيسيها المشاركين، السفير فليب باوليّو والسيد فيليب بيرغيس، على حسن إدارتهما. ونرحب أيضا بالتقدم المحرز في عمل المؤسسات الثلاث التي أنشئت في إطار الاتفاقية، وهي سلطة قاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري.

ونلاحظ ما أحرزته السلطة الدولية لقاع البحار من تقدم فيما يتعلق بوضع نظام قانوني يحكم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها، وستواصل اللجنة القانونية والتقنية عملها لوضع القواعد خلال دورتها القادمة. وفي الوقت نفسه، نرحب بالخطوات التي اتخذتها السلطة لتحقيق تفهم أفضل للتنوع البيولوجي في قاع البحار والمياه العميقة كيما يتسنى اتخاذ إجراءات فعالة لحماية البيئة البحرية ضد الآثار الضارة الناجمة عن التنقيب عن الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها. وفي هذا السياق أيضا، نرحب بأن يكون الموضوع الذي ستناقشه العملية التشاورية غير الرسمية خلال اجتماعها في العام القادم هو ”الاستخدامات المستدامة الجديدة

للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية''.

ونعرب عن التقدير للدور الهام للمحكمة في تسوية المنازعات فيما يتصل بقانون البحار، ويشجعنا أن نعرف أن المزيد من الدول تؤثر إحالة قضاياها إلى المحكمة. غير أننا نلاحظ ما أشار إليه رئيسها، القاضي ل. دوليفر نلسون، مؤخرا، من أن المحكمة لم تستخدم استخداما كاملا. ونهنئ القاضي أنطوني آموس لكي، ممثل ترينيداد وتوباغو، على انتخابه عضوا بالمحكمة خلال اجتماع خاص عقدته الدول الأطراف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقب وفاة القاضي لينوكس فيتزروي بلاَّه في وقت سابق من هذا العام.

ويشجعنا أيضا أن نلاحظ أن مزيدا من الدول تستعد لتقديم تقاريرها إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وجنوب أفريقيا بصدد القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتمكينها من إعداد تقرير لتقديمه إلى تلك اللجنة.

وينبغي التشديد على أن تقديم المساعدة للأعضاء من البلدان النامية الذين انتخبوا لعضوية لجنة حدود الجرف القاري واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية للسلطة سيكون ضروريا لضمان أن تؤدي تلك الهيئات أعمالها في الوقت المناسب وبشكل فعال. ونرحب بالمبادرات التي اتخذت في هذا الصدد.

إن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية أمران أساسيان لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية. كما أن الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية بموارد كافية لإنشاء برامج وهياكل وطنية وإقليمية لتطوير المهارات ضمانا للتنفيذ الفعال أمر حيوي لصون وتعزيز نظام المحيطات. وتسعدنا بصورة خاصة الأحكام المتعلقة ببناء القدرات الواردة في مشروع القرار بشأن المحيطات ومصائد الأسماك المعروض علينا، والذي نعتبره أساسيا للتصدي للتحديات وأوجه الخلل العديدة التي تواجهها البلدان النامية – بما في ذلك الدول الأفريقية الساحلية – لكي تستفيد من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

وجنوب أفريقيا بوصفها دولة ساحلية لديها مصالح كبيرة في صيد الأسماك، تولي أهمية خاصة للتعاون الدولي في مجال مصائد الأسماك. وكدليل على التزامنا بذلك، صادقنا على اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال في ١٤ أب/أغسطس من هذا العام. ونحن نعتبر هذا الاتفاق آلية هامة لحماية الأرصدة السمكية لضمان الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية. وهذا يتماشى أيضا مع نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عرَّف المحيطات والجزر والمناطق الساحلية باعتبارها تشكل عنصرا مكملا وأساسيا للنظام الإيكولوجي لكوكب الأرض بالغ الأهمية للأمن الغذائي العالمي والتنمية الاقتصادية، لا سيما في البلدان النامية. ولذلك، ستقوم جنوب أفريقيا بدورها للإسهام في تحقيق أهداف الاتفاق.

وخلال مؤتمر القمة المعني بالتنمية المستدامة، أبرم المجتمع الدولي اتفاقات أخرى بعيدة الأثر بشأن استدامة مصائد الأسماك واعتمد أهدافا، من بينها إعادة الأرصدة السمكية المستنزفة إلى سابق عهدها في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥. ونرى أن تلك التعهدات تكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى الحالة الراهنة لمصائد الأسماك في العالم، التي تتسم، في جملة أمور، بالصيد المفرط لبعض الأنواع السمكية واستنزافها. ونحث المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات عاجلة وعملية لتحقيق الأهداف المتفق عليها في جوهانسبرغ في العام الماضي.

إن استخدام الإعانات في بعض البلدان قد أسهم في ازدياد قدرات الصيد، والصيد المفرط واستنزاف الأرصدة

السمكية في كثير من أنحاء العالم. كما أسهمت الإعانات في الانتشار المستمر لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وتسبب تلك القضايا قلقا بالغا لجنوب أفريقيا بوصفها دولة ساحلية نامية. وعليه، فإننا ملتزمون بالعمل مع البلدان الأخرى – بما في ذلك من خلال منظمة التجارة العالمية – بغية حل مسألة الإعانات. وتسوية تلك المسألة ضرورية كذلك لنجاح البعد الإنمائي لنظام التجارة المتعددة الأطراف. ونحض الدول التي تستخدم الإعانات على اتخاذ خطوات عاجلة لإلغائها، خاصة في ضوء الأدلة الساطعة على طابعها الضار. وجنوب أفريقيا تؤيد تماما خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه، ونرحب بالعمل الجاري لتعزيز المراقبة التي تمارسها دولة الميناء.

وتشكل محيطات العالم والموارد التي تتضمنها جزءا من نظام المشاعات العالمية التي ينبغي أن تستفيد منها كل البلدان. وينبغي أن ينظر إلى موارد مصائد الأسماك بوصفها هامة للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي ذلك الصدد، تطالب جنوب أفريقيا بتوخي العدالة والمساواة في تخصيص نصيب مصائد الأسماك في الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. إذ يحرم الفشل في معالجة تلك المسألة البلدان النامية من موارد هامة للتنمية.

ومنذ إنشاء العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة، ما فتئت جنوب أفريقيا تؤيد العمل على تحسين التنسيق والتعاون الدوليين بغية تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونؤيد تأييدا كاملا تقرير هذا العام، كما أننا مسرورون لأن جوانبه الهامة تبرز الآن بوصفها عناصر عملية المنحى لمشروع القرار بشأن المحيطات المعروض علينا اليوم.

ونلاحظ مع الاهتمام المناقشات المتعلقة بإنشاء آلية جديدة للتعاون بين الوكالات بشأن المحيطات وقانون البحار في إطار منظومة الأمم المتحدة. وبوجود الكثير من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل المحيطات، فإننا نشارك الرأي القائل بأن إنشاء آلية جديدة ينبغي أن يوفر فرصة للحوار البناء عوضا عن منتدى لحماية الولايات.

وأخيرا، تؤيد جنوب أفريقيا الطلب من الأمين العام أن يقوم باتخاذ خطوات لإنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ والتقييم العالميين بشأن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية، بحلول عام ٢٠٠٤. ونتعهد بتقديم دعمنا الكامل لتلك المبادرة الهامة، كما نود أن نشكر حكومة أيسلندا على عرضها استضافة الاجتماع الحكومي الدولي في وقت لاحق هذا العام.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري للأمين العام على تقريره الشامل (A/58/65 و Add.1) عن الأمور المتصلة بمجال شؤون المحيطات وقانون البحار، الذي ننظر فيه اليوم. وأود أن أعرب عن امتناني الخاص لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على إسهامها الدؤوب في الإنجازات التي حققناها حتى الآن وتفانيها في سبيل ذلك.

وقبل المضي قدما في الإدلاء ببياني، أود أن اذكر أن وفدي يود أن يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل المغرب، الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تمثل وثيقة هامة توفر إطارا قانونيا شاملا للمحيطات والبحار في العالم، بما في ذلك التنمية المستدامة لمصادرها. وبالتالي

يسر وفدي أن يقر بأن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية يتزايد بشكل كبير؛ ففي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بلغ العدد الكلي لهذه الدول ١٤٥. وينبغي الحفاظ على تلك العملية بغية السماح بمشاركة أوسع وأكثر شمولا للدول في الاتفاقية. وتبرز الإنجازات الإضافية للاتفاقية أيضا في العمليات الديناميكية لمؤسساتها الرئيسية الثلاث: ألا وهي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري.

وقد ركزت المناقشات الموضوعية التي جرت في الدورة السنوية التاسعة للسلطة الدولية لقاع البحار على التقارير السنوية للمتعهدين ووضع نظام قانوني لاستكشاف واستخراج الكبريتات المتعددة المعادن والقشرات الغنية بالكوبالت ودور السلطة في المحافظة على التنوع البيولوجي في المنطقة. وفي غمرة الاتجاه المتناقص لمشاركة الدول الأطراف، ترحب إندونيسيا بشكل خاص بالاتفاق على إنشاء صندوق كبير – وإن كان على أساس استثنائي ولمرة واحدة – لضمان مشاركة بعض البلدان النامية في الاجتماع القادم.

ويؤيد وفدي الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية بالوسائل السلمية، وفقا للمادة ٢، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة. ونشجع إحراز المحكمة للمزيد من التقدم في تناول قضاياها الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، نرى أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار تضطلع بدور هام في تيسير عمل الجمعية العامة لإجراء استعراضها السنوي بطريقة فعالة وبناءة. وترحب إندونيسيا بالتوصية بعقد الاجتماع الخامس للعملية في العام القادم.

وإندونيسيا بوصفها دولة أرخبيلية، ومن أوائل الدول الأطراف في الاتفاقية، ظلت باستمرار تولي أقصى أهمية للمسائل المتعلقة بقانون البحار. ويبرز دعمنا القوي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المشاركة النشطة لإندونيسيا في جميع الهيئات ذات الصلة منذ البداية، كما أن ذلك الدعم سيستمر لأعوام عديدة في المستقبل. ومنذ تصديق إندونيسيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في عام ١٩٨٥، اعتمدت حكومة إندونيسيا قوانين جديدة وجعلت تشريعاتها الراهنة منسجمة مع الاتفاقية.

وإذ تدرك إندونيسيا تماما هشاشة النظام البيئي لمياهها الأرخبيلية إزاء التلوث البري والتلوث الصادر عن السفن، وتدرك قلق الحكومات المحلية المتزايد حيال عملية اللامركزية ورغبتها فيها، فإنها تقوم حاليا باستكمال مشروع تشريع بشأن حماية المناطق الساحلية والجزر الصغيرة. ويرمي مشروع التشريع إلى تحسين آلية إدارة الموارد للمناطق الساحلية والجزر الصغيرة في إطار التمكين الاقتصادي والحماية البيئية البحرية.

وفي مجال التعاون والتنسيق، تشارك إندونيسيا في الرأي القائل بأن التعاون الإقليمي أمر رئيسي لإحراز المزيد من التقدم في التعاون الدولي في مجال المحيطات وقانون البحار. وفي سياق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وغيرها من المؤسسات الإقليمية، عقدت عدة اجتماعات لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، من قبيل مكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحار، ومصائد الأسماك، وتهريب البشر، وغيرها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية. والجدير بالذكر أنه، في تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا مع المنظمة البحرية الدولية، عقدت حلقتا عمل بشأن الحالة فيما يتعلق بقبول البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها لها في عام ٢٠٠٣.

وفي ذلك السياق، تولي إندونيسيا أهمية خاصة للحاجة إلى بناء القدرات لضمان أن تتمكن جميع الدول – خاصة البلدان النامية – من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن الاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن من المشاركة التامة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

أخيرا، إذ يدرك وفدي تماما أهمية الجهود المستمرة بشأن موضوع المحيطات وقانون البحار، فإنه يشعر بسعادة خاصة لكونه من مقدمي مشروع القرار المعروض علينا، الوارد في الوثيقة A/58/L.19. ويحدونا الأمل في أن تؤيد جميع الدول الأعضاء مشروع القرار.

السيد ليزلي (بليز) (تكلم بالانكليزية): إن بليز تؤيد تأييدا تاما البيان المشترك الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جامايكا، الذي تكلم بالنيابة عن الجماعة الكاريبية. ونعرب أيضا عن موافقتنا على البيان الذي أدلى به ممثل موريشيوس بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة والبيان الذي أدلى به ممثل المغرب بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وإذ تدرك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ”أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل“، فإنها تدعو إلى اتباع نهج متكامل إزاء حيز المحيطات، وتقدم في سبيل تحقيق هذه الغاية إطار عمل شاملا – قانونيا ومؤسسيا – يشمل جميع الموارد البحرية ومجالات استخدام البحار.

ولكن، حسبما تبرهن حالة المحيطات والبحار في العالم، فيما يبدو، ناقضت أعمالنا أو قعودنا عن العمل وجود النظام القانوني للمحيطات الذي تطور بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالرغم من وجود أسباب شتى لعدم التنفيذ والنفاذ، يري وفدي أن الفجوة بين صنع السياسات والعمل أحد العوامل المساهمة. وفي بعض الحالات، يزيد ذلك تفاقما بسبب الافتقار إلى القدرة على المشاركة في عملية صنع السياسات أو على القيام بالإجراءات اللازمة.

ويغتنم وفدي هذه الفرصة ليبرز بإيجاز ثلاث قضايا تري بليز أنها قضايا جد هامة لتضييق الفجوة، وهي بالتحديد: إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات، وتطوير عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، وبناء القدرات، وتقييم هذه الحالة وتلك القدرات.

وقد أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على أن التنسيق والتعاون الفعالين بين الهيئات ذات الصلة والإجراءات المتخذة على جميع المستويات من العناصر الجوهرية لصيغة التنمية المستدامة للمحيطات. وتشكل هذه العناصر أساس النهج المتكامل لإدارة المحيطات المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد سلَّم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العامة بضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على تنسيق أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة، فضلا عن ضرورة وضع آلية جديدة لضمان تحقيق المزيد من التكامل والتنسيق الشامل.

ولهذا تؤيد بليز طلب الجمعية العامة إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات وفعالة وشفافة ومنتظمة وخاضعة للمساءلة، لتنسيق القضايا ذات الصلة بالمحيطات والبحار في إطار منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نحيط علما بقرار اللجنة الرفيعة المستوي المعنية بالبرامج والتابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة بإنشاء شبكة عمل مفتوحة باب العضوية لغرض استعراض الأنشطة الجارية المشتركة والمتداخلة، ودعم المداولات ذات الصلة التي تجريها العملية التشاورية الدولية،

ومتابعة المبادرات الهامة المحددة زمنيا. ونتطلع قدما إلى معرفة اختصاصات شبكة العمل وبرنامج عملها، حالما يكتملان.

وعلى غرار إضفاء الطابع المؤسسي على آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات، يري وفدي أن إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم تلك الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، يمثل آلية مفيدة من أجل التنسيق على نحو أكثر تكاملا وشمولا. وقد حدد المقرر ١٣/٢١ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

> ''الاتصال غير الفعال بين العلماء وصانعي السياسة الحكوميين وكذلك الجمهور العام، بوصفه أحد أسباب انعدام الالتزام من جانب المجتمع الدولي وعجزه عن معالجة وحل المشاكل البيئية للبحار بطريقة شاملة''.

ونرحب بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/58/423 والنهج المحدد في القرار الجامع من أجل الإعداد لعملية التقييم العالمي للبيئة البحرية. ولا يزال يتعين حسم قضايا هامة تتعلق بهيكل عملية التقييم، والترتيبات النموذجية والمؤسسية. وفي هذا السياق، يرحب وفدي بتقييم الأمين العام لتلك القضايا، الذي ينبغي أن يُسترشد به في إنشاء عملية التقييم العالمي للبيئة البحرية. ونؤكد أيضا على أهمية بناء القدرات بصفتها عنصرا ضروريا لعملية التقييم.

وبالرغم من اقتناعنا بأن آليات التنسيق الجديدة هذه ستسهم في تضييق الفجوة بين صنع السياسات والعمل، تعرب بليز عن قلقها إزاء محدودية الأثر على الصعيد الوطني نتيجة للقدرة المحدودة. إن تعزيز النظام المؤسسي للمحيطات والبحار ينبغي أن يعود بالنفع على تعزيز القدرة الوطنية من أجل تنفيذ وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقات تنفيذها والصكوك الأخرى ذات الصلة. وبناء القدرة موضوع ينبغي أن يحتل مكانة رئيسية في مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار.

إن المنطقة الساحلية في بليز نظام معقد يتألف من حاجز مرجاني، وثلاث جزر مرجانية بحرية، ومئات من القطع المرجانية الصغيرة، ومساحات شاسعة من منابت الأعشاب البحرية، وغابات أشجار المانغروف وما يزيد على ألف جزيرة أو ''جزيرة منخفضة''. وهذا موطن لأنواع شتي مهددة بالانقراض، مثل خرفان البحر الهندية الغربية، والتماسيح الأمريكية، والسلاحف البحرية وأنواع شتي من الطيور. وهي منطقة جد دينامية، حيث تتقابل الأرض مع البحر، مما يسفر عن عمليات طبيعية ذات إنتاجية عالية. وتحدث معظم ضغوط الإعمار على طول السواحل والبحار، مما أسفر عن تدهور موارد السواحل وفقدان موئل هام.

وتحتاج بليز إلى حماية تنوعها البيولوجي البحري الهائل ولكنها تحتاج أيضا وفي نفس الوقت إلى استخدام هذه الموارد. وتعتمد صناعتان من صناعاتنا الرئيسية، وهما صناعة السياحة وصناعة صيد الأسماك، اعتمادا مباشرا على صحة هذا النظام الساحلي. وتنفذ بليز نهجا متكاملا وشاملا في إدارة مواردنا الساحلية من خلال هيئة ومعهد إدارة المنطقة الساحلية. وتتباهى بليز بوجود ١٣ منطقة بحرية محمية فيها، منها ثمانية محتجزات بحرية، واثنتان من المعالم الوطنية، وواحدة متنزه وطني، واثنتان من محميات الأحياء البرية. وظلت معظم هذه المناطق تدار بنشاط خلال السنوات الثلاث إلى الخمس الماضية. وتخضع إدارة المناطق البحرية المحمية للاستعراض من أجل تحقيق فعاليتها وتحسينها. وفي الآونة الأخيرة اشتركت السلطة ومعهد إدارة المنطقة الساحلية مع الصندوق العالمي للأحياء البرية والإدارة الوطنية للمحيطات والمناخ، في عقد حلقة عمل مدتها يومان بشأن تقييم فعالية إدارة المناطق البحرية المحمية. وهذا هو السبب الذي يجعلني أقول إن بليز ملتزمة بالتنمية المستدامة لبيئتها

البحرية وللمحيطات والبحار ككل. ولا ينشأ هذا الالتزام من الأرصدة البحرية لدى بليز واعتماد الكثير من أبناء شعبها عليها اقتصاديا فحسب، بل أيضا بسبب الاهتمام الحيوي بتطوير وإدارة هذه المناطق البحرية بطريقة صحيحة.

ودأبت بليز على النشاط في تعزيز تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال مبادرات إقليمية للجماعة الكاريبية من قبيل المؤتمر الذي عقد مؤخرا عن تعيين الحدود البحرية في الكاريبي. ونحن نواصل تطوير تشريعاتنا البلدية، وقد توسعت مجموعة هذه التشاريع مؤخرا باعتماد قانون الصيد في أعالي البحار. ويتسم تعزيز الإدارة البحرية أيضا بأهمية بالغة. ونأمل أن يُضاهَى التزامنا وجهودنا الاستباقية باستمرار الإرشاد والتعاون والدعم من المجتمع الدولي.

السيد بوكالاندرو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به في هذا الصباح مندوب بيرو بالنيابة عن مجموعة ريو. ووردت في هذا البيان الإشارة إلى معظم جوانب هذا الموضوع، ولذلك سيقتصر بياني على تعليقين هامين.

على مدى سنوات كثيرة، كانت المنظمات الدولية المتخصصة في شتى جوانب الشؤون البحرية، من قبيل صيد الأسماك، وعلوم المحيطات، وسلامة الملاحة وتلوث البحار، تضطلع بمهامها بصورة مستقلة. وكانت هناك آليات للتنسيق فيما بين الأمانات قامت بدور هام، ولكن لم يكن هناك منتدى تنسيقي لكل تلك الأعمال الدولية، والتي كانت تتم بطريقة مستقلة وعلى نحو مجزأ. وعندما اعتمدت اتفاقية قانون البحار، تم توحيد القواعد التي كانت تنظم المحيطات حتى ذلك الوقت في مدونة واحدة. وعملية التوحيد الكبيرة هذه في المجال المعياري أبرزت مشكلة التنسيق في المجالات والأنشطة الأخرى لمسألة المحيطات.

وفي العقود الأخيرة أسفر تحديدنا الدقيق لمفهوم التنمية المستدامة عن مشاركة الأمم المتحدة برؤية جديدة في الأنشطة البحرية وأنشطة المحيطات. واتخذ هذا الاتجاه شكلا جديدا خلال السنوات الخمس الماضية، منذ أن أنشأ قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار.

وشكلت تلك الآلية، وإن كانت غير رسمية، نقطة تحول حقيقية في أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون المحيطات. وأبرز إنشاؤها الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة من الآن فصاعداً.

وعلى الرغم من تصور العملية التشاورية في بادئ الأمر بوصفها آلية غير رسمية بسيطة للمساعدة على تنظيم المناقشة بشأن تقارير الأمين العام ، فإنها سرعان ما أصبحت محفلاً دولياً ذا إمكانية فريدة. وتتمتع الآلية، نظراً لطبيعتها غير الرسمية على وجه الخصوص – وهذا شيء نادر في العلاقات الحكومية الدولية – بدرجة غير عادية من الحرية في أن تنظر بوجه عام فيما يُعمل على المستويات الدولية الأخرى، وأن تجمع كل الأطراف الفاعلة – الحكومية منها والخاصة – وأن تطرح مجموعة واسعة من التوصيات بشأن جميع جوانب شؤون المحيطات.

وتُعتمد هذه التوصيات في نهاية المطاف، على الرغم من إنها نابعة عن محفل غير رسمي، بموجب قرارات من الجمعية العامة، مما يثبت إنها هامة ودقيقة الصياغة على حد سواء. ويعنى أثر العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية أن القرارات السنوية فيما يتعلق بشؤون المحيطات ومصائد الأسماك تشكل الآن برنامجاً تنظيمياً مفصلا وواسع النطاق له آثاره الهامة على جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

وقد عقدت العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار أربع دورات من قبل، وتستعد الآن لعقد دورة خامسة ستعقد هذا العام بالتوازي مع النظر في مشروع التقييم البحري العالمي. ونود أن نشيد، على وجه الخصوص، بالأعمال الممتازة التي قام بها الرئيسان المشاركان السيد فيليب باوليليو والسيد فيل بيرغث. وإننا إذ نُشيد بالتقدم الاستثنائي الذي حققه المجتمع الدولي عن طريق هذه الآلية المبتكرة ونرحب به، نلاحظ أن العملية التشاورية غير الرسمية ظلّت تعمل دائما في حدود الإطار القانوني القائم وكان هذا عاملاً أساسيا لنجاحها.

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي يعترف بها عالمياً بوصفها مصدر القواعد القانونية الناظمة للأنشطة البحرية كافة، في حد ذاتها قانوناً أعلى. وقد جاءت الاتفاقية نتيجة لصفقة استغرقت المفاوضات الدقيقة بشأنها عقداً من الزمان. ولهذا ينبغي لمختلف محافل شؤون المحيطات أن تراعي الدقة في تنفيذها للمحافظة على سلامتها وتجنب إعادة النظر في مختلف أجزائها.

وتقع مهمة أي تحليل لتنفيذ الاتفاقية على عائق الدول الأطراف فيها وحدها دون غيرها، ولهذه الأطراف جهاز مناسب مكرس لهذا الغرض – جمعية الدول الأطراف. وإذا رأت الدول الأطراف في أي وقت من الأوقات أن من الضروري إجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف هي المحفل الأمثل الطبيعي للقيام بذلك. وينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع ذلك في الاعتبار.

وتطلب مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات، وقانون البحار، ومصائد الأسماك إلى الأمانة العامة أن تضطلع بمهمة دراسة الجوانب الهامة من شؤون المحيطات وإعداد مختلف التقارير بشأنها. ونلاحظ أن هذه الأنواع من الطلبات تزداد تواتراً وأهمية وعدداً.

ولدى إعداد هذه التقارير، نجد أحياناً أنه من الضروري تحليل تصرف دولة ما. ونري في هذه الحالات، أن الشيء الذي يحسن عمله هو التشاور مع الدولة المعنية. وينبغي أن يبين التقرير نتيجة هذه المشاورات.

وإذا كان التحليل يأخذ في الاعتبار التشريع الداخلي لدولة ما، فتجدر الإشارة هنا إلى أن المفسر الوحيد لهذا التشريع هو الدولة التي سنته. وينبغي ألا نصدر حكماً قبل أن نتشاور أولاً مع تلك الدولة.

وإذا كان التحليل، من ناحية أخرى، يتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية، وفقاً لقواعد القانون الدولي، تكون الدول الأعضاء هي المفسر، وينبغي أن يكون نظر الأمانة في هذه الحالات وفقاً لهذا الافتراض.

وأخيراً، نود أن نشيد بالأعمال التي اضطلعت بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وتلك الشعبة مناط بها عدد كبير من المهام البالغة الأهمية التي تؤديها بطريقة مثالية، على الرغم من عدم توفر ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية. ومع ذلك تحقق أعمالها نتائج ذات جودة فائقة، مما يكشف عن العمل الشاق الذي يضطلع به موظفو الشعبة وما يتوفر لديهم من قدرات عالية. والدعم الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء لم يداخله عيب قط. وقد وجدنا في مديرتها السيدة أتِك دى مارفي صديقاً دائم الاستعداد لتوجيهنا بإخلاص وصراحة وحكمة. ونتقدم لها بتمنياتنا الحارة بالنجاح، ونشكرها شكراً خالصاً على دعمها الذي لا يفتر.

أخيراً، نود أن نعرب عن تقديرنا لكل من إلانا غيديس ممثلة نيوزيلندا وكولين ماكيف ممثل الولايات المتحدة

لتوجيههما لنا باقتدار طوال المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات التي سنعتمدها بعد قليل.

السيد لوباك (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يولي الاتحاد الروسي عادة الاهتمام على سبيل الأولوية للنظر في المسائل البحرية في الجمعية العامة نظراً لما لها من أهمية متعاظمة.

وأود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على إعداده تقارير شاملة عن المسائل المعروضة علينا في هذه الدورة للجمعية العامة.

والاتحاد الروسي من المطالبين باستمرار بالتوحيد العالمي للأسس القانونية الدولية لكل الأنشطة المتعددة الوجوه التي يُضطلع بها في محيطات العالم، كما أنه ينظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ باعتبارها المعاهدة الأساسية في هذا المجال. وقد قدم هذا الصك القانوني الدولي بالفعل إسهاما قيماً في تعزيز إنفاذ القوانين وتوسيع نطاق التعاون الدولي في الشؤون البحرية. ونحن واثقون أن البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية ستفعل ذلك عما قريب بهدف كفالة عالميتها، ومن ثم تمكينها من تحقيق كامل إمكاناتها.

وتُعطى الآن أهمية متزايدة للمؤسسات القضائية الدولية في تنظيم العلاقات فيما بين الدول. وأود أن أشير إلى الأعمال المفيدة التي تقوم بها المحكمة الدولية لقانون البحار التي تشارك بنشاط في حل الخلافات بين الدول ومن ثم الإسهام في تأكيد حكم القانون في الشؤون البحرية.

وثمة مجال واعد للتعاون الدولي يتمثل في الأعمال التي بدأت في لجنة حدود الجرف القاري. وكانت روسيا الدولة الأولى التي قدمت دعواها إلى تلك اللجنة مبينة فيها الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء حدها البحري البالغ ٢٠٠ ميل. وما زالت أعمالنا المشتركة مع اللجنة مستمرة حاليا، وتأمل روسيا أن تختتم هذه الأعمال في القريب العاجل.

ولسوء الطالع، لا تزال المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، على الرغم من كل الجهود التي بُذلت بالفعل بعيدة عن الحل. وقد طالبت روسيا باستمرار بزيادة التدابير المنسقة في هذا المجال. وينبغي، في الوقت نفسه، ألا تتجاوز هذه التدابير إطار المتطلبات الواردة في الاتفاقية، وألا تنتهك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار. ونرى أنه، على هذا الأساس بالضبط، ينبغي إجراء مزيد من المناقشة لتعيين فرادى المناطق البحرية بوصفها مناطق ضعف خاص، وهي مناقشة بدأت ولا تزال جارية في المنظمة البحرية الدولية.

أسهمت العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار إسهاما كبيرا في تطوير وتوسيع التعاون الدولي في الشؤون البحرية. وأظهر الزمن أن هذا المحفل قد تمكن من أن يجد مكانه بين مختلف المؤسسات المتعددة الأطراف التي تشرف على مسائل التعاون فيما يتعلق بالشؤون البحرية. والعملية الاستشارية غير الرسمية بوصفها منتدى لاستثارة الأفكار، تساعد على الوصول بسرعة أكبر إلى لُب المشاكل الحالية وعلى إيجاد أفضل السبل لحلها. وهي قادرة على اقتراح مجالات مبشرة لتطوير التعاون الدولي في مجال الشؤون البحرية.

ومن دواعي سروري أن أذكر أن أنشطة العملية الاستشارية غير الرسمية لا تؤدي إلى منافسة غير مستحقة بين مختلف الهيئات البحرية الدولية، أو إلى تداخل عملها أو إلى تعدي أي منها على مجال اختصاص الهيئات الأخرى ونحن نرى أنه ينبغي أن يكون أحد المجالات المهمة والواعدة للجهود المتعددة الأطراف في عام ٢٠٠٤ إنشاء عملية منتظمة معنية بالتقييم البحري العالمي. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة يستحق تقييما

إيجابيا. فهو لا يمكننا مرة أخرى من تأكيد مدى خطورة التحديات التي تواجهها البشرية في هذا المجال فحسب، ولكنه يتضمن أيضا مقترحات محددة لتنظيم إطلاق هذه العملية العالمية الرامية إلى السعي إلى إيجاد حلول شاملة للمشاكل الحالية. وأؤكد مجددا أن الاتحاد الروسي يعتزم أن يشارك بأكبر قدر من النشاط في هذا الجهد.

ونحن نعتقد أن الجمع بين مسائل مصائد الأسماك وصون الأرصدة السمكية وتعزيز تدابير الرصد الملائمة في إطار موضوع التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في هذه الدورة للجمعية العامة، سيظهر التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة في تطوير التعاون الدولي في مجال مصائد الأسماك. والعمل الذي تسعى إلى إنجازه الدول الأطراف في اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لعام ١٩٩٥ يؤدي دورا مركزيا. وكانت هناك أيضا إسهامات مهمة من منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقات الإقليمية في مجال مصائد الأسماك والهياكل العالمية والإقليمية الأخرى. وتعطينا الجهود العالمية المشتركة المبذولة أملا بأننا سنتمكن، في نهاية المطاف، من إنهاء الميل السلبي إلى استنزاف الأرصدة السمكية في المحيطات.

وفي ختام بياني، أود أن أعرب عن تأييدي لاعتماد مشروعي القرارين المتعلقين بالمسائل البحرية ومصائد الأسماك في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. وقد شارك الوفد الروسي مشاركة نشطة في إعدادهما.

السيد نغوين دوي شن (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفدنا أن يشكر الأمين العام على تقاريره الوثيقة الصلة بالموضوع والزاخرة بالمعلومات في إطار البند ٥٢ (أ) و (ب) من جدول الأعمال، فهي توفر لنا نظرة عامة عن التطورات في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمسائل الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار منذ الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

وخلال الفترة الأخيرة، تم تنفيذ عدد من الأنشطة المهمة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار داخل محفل الأمم المتحدة وخارجه على حد سواء. إذ واصلت ثلاث مؤسسات منشأة بموجب الاتفاقية تنفيذ أنشطتها على نحو ناجح، ألا وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وعلى الرغم من أن الولايات العامة للهيئات الثلاث ظلت كما نصَّت عليها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، من دون تغيير، ففي الوقت الحالي، تتسم المهام التي تنفذها الهيئات الثلاث بطابع أكثر تحديدا. ولذلك نقدر الجهود التي تبذلها الهيئات الثلاث ونشيد بالإنجازات التي سجلتها في الاجتماعات الأخيرة. وقد أثبت الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار أنه مثمر. ونحن نؤيد توصيات الاجتماع المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وسلامة الملاحة. وقد اتخذت أيضا المنظمات الدولية المختصة الأخرى الخطوات اللازمة لإدماج القواعد واللوائح ذات الصلة لمعالجة المشاكل الحالية.

وكما هو موضَّح في الفقرات ذات الصلة من التقارير، لا يزال هناك بعض المسائل المعينة في مجال الأنشطة المتعلقة بالمحيطات التي تحتاج إلى إجراءات متواصلة ومتضافرة يتخذها المجتمع الدولي على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية. ومع ذلك، لا تتبع جميع الدول نفس الموقف من أجل التصدي الملائم لتلك المشاكل والمسائل. ولذلك، ينبغي تقديم قدر أكبر من المساعدة للبلدان النامية لضمان تمكنها من الوصول إلى المعلومات والتقنيات وقدرتها على تشاطر الخبرات في مجال استخدام المحيطات والبحار واستغلالها.

وفييت نام بوصفها طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمور المتعلقة بالمحيطات والبحار، شاركت في أعمال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدورة التاسعة للسلطة الدولية لقاع البحار، وكذلك الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية غير الرسمية. وشاركت فييت نام أيضا بنشاط في أنشطة أخرى مثل المؤتمر الدبلوماسي للسلامة البحرية، المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، وبيان المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن التعاون ضد القرصنة والتهديدات الأخرى للأمن البحري الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمفاوضات الحالية بشأن اتفاق التعاون التنفيذي المتعلق بمكافحة القرصنة في آسيا، وأيضا في اجتماعات أخرى في إطار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

وفي منطقتنا، كان توقيع الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي – البحر الشرقي – خطوة مهمة نحو إنشاء مدونة للسلوك في بحر الصين الجنوبي وإسهاما قيما في السلام والاستقرار في المنطقة. وشدد البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والثلاثين للرابطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على ضرورة مراعاة الإعلان وحث الأطراف المعنية على اتخاذ تدابير بناء الثقة الواردة في الإعلان. وبتلك الروح، يشجع أعضاء الرابطة على مواصلة حلقات العمل غير الرسمية المعنية بالسيطرة على الصراعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي.

السيد باولييو (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): تؤيد أوروغواي البيانات التي أدلى بها ممثلا بيرو والمغرب بالنيابة عن مجموعة ريو ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأوروغواي عضو فيهما.

يمكننا أن نلاحظ في تقرير الأمين العام بشأن عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، الوارد في الوثيقة A/58/423. أن حالة المحيطات والبحار في العالم تواصل التدهور ومن المثبط أن نعلم حينما تبدأ الجمعية في كل عام مناقشتها بشأن المحيطات وقانون البحار أن حالة المحيطات، التي ما برحت لفترة طويلة تظهر علامات مزعجة، تواصل التدهور. وهذا يحدث بالرغم من النداءات المتواصلة للتنبيه التي تصدرها المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال ويصدرها من يشهد لهم بالكفاءة في الميدان العلمي.

وفي الواقع أن استمرار هذا الاتجاه لم يكن بسبب الافتقار إلى التحذيرات. إذ ظل المجتمع الدولي يُبلّغ طوال سنوات عديدة، وخاصة بفضل التقارير التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالمخاطر الهامة التي تهدد محيطاتنا وبحارنا والعواقب الأليمة التي يمكن أن تؤثر فيما يشكل مصدرا هائلا من مصادر الغذاء والموارد المعدنية والطاقة.

وليس هناك أي افتقار إلى النظم يؤدي إلى هذه الحالة. فهناك العديد من الصكوك الدولية النافذة، الملزمة وغير الملزمة على حد سواء، التي تتضمن القواعد التي تصف السلوك الواجب مراعاته من أجل حماية البيئة البحرية وكفالة حفظ مواردها. وبالرغم من أنه صحيح أنه لا تزال هناك، في بعض مجالات قانون البحار، حاجة إلى تعزيز تطوير التشريعات، فإن من الصحيح مع ذلك، أن أكثر ما تمس الحاجة إليه امتثال الدول امتثالا فعالا للالتزامات التي تعهدت بها رسميا.

ولذلك، فإننا نرى أن من المهم متابعة الجهود الجارية للشروع في عملية لتقديم التقارير والتقييمات الدورية عن حالة البيئة البحرية الدولية، بما في ذلك الجوانب

الاجتماعية – الاقتصادية. ونعتقد أن إنشاء هذا النظام يتطلب بعض الوقت، إلا أننا على اقتناع بأهميته لأنه يمكن أن يؤثر على الموقف الذي تتخذه حاليا العديد من الدول بشأن هذه المشكلة، مما يؤدي إلى تحويلها من الجهل أو التجاهل إلى الدفاع الفعال عن البيئة البحرية.

ونأمل أن يقوم الأمين العام في أقرب وقت ممكن باتخاذ التدابير التي توصي بها الفقرة ٦٤ من مشروع القرار الذي سنصوت عليه، حتى يبدأ العمل بتقديم التقارير والتقييمات الدورية عن حالة البيئة البحرية العالمية في المستقبل القريب. وينبغي تنظيم العملية بالاستناد إلى المبادئ المقترحة في التقرير. وينبغي بوجه خاص، أن تنظم حتى تصبح دورية وأن تركز حصرا على البيئة البحرية وأن تكون واسعة في نطاقها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون شاملة بمعنى أنها ينبغي أن تشمل جميع الجوانب والمشاكل المتصلة بالبيئة البحرية. إلا أنه لا ينبغي لها أن تستنفد بالضرورة كل شيء، على النحو المذكور مرارا في التقرير، نتيجة إساءة ترجمة كلمة ''شاملة'' في النص الإسباني من التقرير. وينبغي قبل كل شيء أن تتضمن المعلومات التي سيقدمها هذا النظام المخطط له العناصر التي يمكن إدماجها في المستقبل في السياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

أما الصورة فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية، فهي ليست أفضل من الصورة التي تتعلق بالبيئة البحرية بوجه عام. وتؤكد التقارير والدراسات التي صدرت مؤخرا أن هناك اتجاها مستمرا نحو استنفاد الحيوانات البحرية واستنزاف بعض الأنواع، بما فيها بعض أنواع الأسماك الأكثر وفرة والتي تتسم بأكبر الأهمية من الناحية الاقتصادية.

ويصف تقرير الأمين العام حالة حفظ وتنظيم العديد من مصائد الأسماك بأنها تبعث على الأسى. وتم إبلاغنا بأن هناك عاملا يؤثر في استمرار هذه الحالة يتمثل في اتساع نطاق صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وفي العديد من الحالات، يحدث هذا النمو لأن البلدان، ولا سيما البلدان النامية الصغيرة، المسؤولة عن مراقبة أنشطة صيد السمك وكبح الأنشطة غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلغ عنها تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة للقيام بهذا العمل.

وفي أوروغواي، نقوم ببذل أقصى جهد ممكن لمكافحة هذه الممارسات ضمن إطار مواردنا البشرية والتقنية والمالية المحدودة. واعتمدت السلطة البحرية المختصة مؤخرا تدابير هامة للمراقبة مثل إجراء عمليات تفتيش أكثر دقة وتواترا من عمليات التفتيش الروتينية التي تجري للسفن المشتبه فيها. وتشمل التدابير الأخرى قيام مراكز المراقبة الموجودة على الشواطئ بتحسين البرامجيات وتجهيز البيانات، وحرمان السفن التي تشارك في صيد الأسماك غير المشروع من حق رفع علمها، وتعليق التراخيص الممنوحة للضباط الأوروغوائيين الذين يعملون على متن السفن التي ترفع أعلام دول أخرى والتي يلقى عليها القبض متلبسة بالصيد غير المشروع.

ويتعين علينا أن نضيف إلى الشروط الحاسمة التي تؤثر على البيئة البحرية وعلى مواردها، الشروط التي تتعلق بالسلامة البحرية. ولا تزال ترتكب الجرائم في البحار وهناك زيادة مستمرة في حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن.

وإزاء هذه المشاكل الخطيرة، من الواضح أن مسألة المحيطات وقانون البحار ينبغي أن تظل بندا يحظى بالأولوية في جدول الأعمال الدولي. وفي وقت يبذل فيه جهد جدير بالثناء لكي تستعيد الجمعية العامة سلطتها الحقيقية كأكثر جهاز من أجهزة المجتمع الدولي تمثيلا، وفي وقت يجري فيه الحديث عن إجراء تخفيض كبير لجدول أعمالها كوسيلة

لتحقيق ذلك التنشيط، نعتقد أن بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار حتما ليس من البنود التي ينبغي إزالتها من جدول الأعمال أو التي ينبغي إخضاعها لاستعراض دوري.

وينبغي لنا أيضا، في سياق الجهود الرامية إلى تنشيط الجهود التي تبذلها الجمعية والتي ترمي في الواقع إلى تحقيق الهدف المتمثل في أن يستعيد هذا الجهاز السلطة التي كانت له والتي سلبت منه في السنوات الأخيرة – أن نحاول، في مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده، كبح الاتجاه الذي يمكن أن يلاحظ في معظم القرارات. ويتمثل هذا الاتجاه في زيادة طول النص بتكرار ما سبق قوله في العام الماضي، وإدخال المزيد من المواضيع والمزيد من الإشارات والمزيد من التفاصيل كل عام. ويتواصل هذا الاتجاه، وستصبح مشاريع القرارات السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، خلال عدة سنوات، أطول من الاتفاقية نفسها. وينبغي أن تركز القرارات في المستقبل على المسائل الموضوعية الهامة، وتشذب كل ما هو من قبيل الإسهاب وكل ما هو زائد وحذف عبارات الشكر والتقدير والإشارات غير الضرورية. وستكون تلك أفضل طريقة ممكنة لتعزيز نشر القرارات على نطاق أوسع وزيادة تأثيرها.

أخيرا، أود أن أشير إلى الآلية التي نعتبر أنها تقدم مساهمة هامة في الوعي بالمشاكل التي تتعلق بالمحيطات وتفهمها، ألا وهي العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار. واشترك وفدي بنشاط في الاجتماع الماضي لهذه العملية، وأعربنا عن تقديرنا للمستوى الرفيع لذلك الاجتماع . ونعتقد أن جميع الوفود قد استفادت نتيجة لذلك. وما من شك في أن مواصلة هذه العملية في العام القادم بشأن الموضوع المقترح في الفقرة ٦٨ من مشروع القرار الذي ننظر فيه ستشكل مساهمة قيمة أخرى تساعد المجتمع الدولي بصورة مناسبة على مواجهة المشاكل الكبرى التي تؤثر على المحيطات ومواردها.

السيد لوران (كندا) (تكلم بالفرنسية): تشارك كندا اليوم في المناقشة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بسرور بالغ. والواقع أن هذه المناقشة هي أول مناقشة تشارك فيها كندا بعد أن صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكندا بعد ٢٠ عاما تقريبا من اليوم الذي تلا الدورة الختامية للمؤتمر الذي قام فيه الأونورابل ألان مك إيتشان وألان بيسلي بتوقيع الاتفاقية باسم كندا. وأعلن السيد مكيتشن في بيانه في تلك المناسبة أن الاتفاقية من أعظم إنجازات الأمم المتحدة، وهي جديرة بتأييد كل الدول.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيدة أنيك دي مارفي على كل جهودها بصفتها مديرة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. إننا جميعا، نحن الذين سعدنا بالعمل معها خلال السنوات العشر الماضية، سنفتقدها. وأود أيضا أن أشكر العاملين معها، الذين ساعدوا على تيسير المشاورات بشأن مشروعي القرارين قيد النظر، وأشكر أيضا المنسقين اللذين ترأسا المشاورات غير الرسمية هذا العام: السيدة إلانا غيديس ممثلة نيوزيلندا والسيد كولين مكّيف ممثل الولايات المتحدة.

ظلت كندا تؤمن دائما بقانون البحار. وبتصديقنا على الاتفاقية، أكدنا ثقتنا بتطبيق حكم القانون على محيطات العالم. وقد ثبت أن الاتفاقية أداة مرنة قادرة بشكل خاص على مواجهة التحديات التي برزت منذ اعتمادها. ومع ذلك، لا شيء يمكن أن يوقف الزمن أو التكنولوجيا، ولهذا نصت الاتفاقية على فتح الباب لإجراء عملية تعديل بعد ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وهكذا، فإن الاتفاقية وثيقة حية يمكننا أن نواجه بها مشاكل القرن الحادي والعشرين. وبعض تلك المشاكل، مثل صيد الأسماك بصورة مفرطة، واستخدام علم الملاءمة لتجنب تدابير الحفظ والإدارة، مألوفة جيدا لنا، لكنها لا تزال دون حل. وهناك مشاكل أخرى جديدة، مثل التنقيب البيولوجي. وفي هذا الخصوص، نرحب بالمناقشات التي ستجرى خلال العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار فيما يتعلق بالاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

(واصل كلامه بالانكليزية)

وهناك مسألة أخرى تناولها مشروع القرار المعروض علينا اليوم (A/58/L.19) تتعلق بالتنسيق والتعاون الضروريين لتحقيق إدارة فعالة للمحيطات. لقد تطورت إدارتنا للمحيطات تدريجيا بما يتمشى مع التكنولوجيات التي أتاحت لنا استغلال موارد المحيطات. ومع أننا بعيدون عن الحصول على صورة كاملة للمحيطات، فإن المدى الواسع والطبيعة المتكاملة لأنشطة المحيطات جعلا من الواضح بصورة مؤلمة أنه ما من نشاط واحد يمكن أن يدار بمعزل عن غيره، كما أنه لا يمكن لمنظمة واحدة أن تعمل بمعزل عن المنظمات الأخرى.

وكيفية تطبيق نهج كلي أو متكامل قائم على أساس النظام الإيكولوجي جزء من التحدي الذي نواجهه، لكننا نحرز تقدما، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي. وقد أكد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة أهمية إدارة المحيطات، وعلى وجه الخصوص في المناطق المعرضة لتغيير متسارع وتنمية متزايدة في السياق الإقليمي. واتخذ وزراء دول مجلس القطب الشمالي خطوة كبرى إلى الأمام في هذا المجال بطرح خطة استراتيجية لحماية البيئة البحرية في القطب الشمالي تقوم على نهج يستند على النظام الإيكولوجي. ويجب أن نواصل العمل نحو تحسين إدارة المحيطات. وفي هذا الخصوص، نحيي الجهود المذكورة في مشروع القرار لتعزيز التنسيق والتعاون في إدارة المحيطات.

وكندا، بتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتطلع إلى تنشيط مشاركتها في مسائل المحيطات. ونحن نقدر عضويتنا الجديدة في المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية، وننوي المشاركة فيها بالكامل. ونقدر الترحيب الذي لقيناه من الأمين العام والدول الأطراف فعلا في الاتفاقية، ونتطلع إلى العمل مع أسرة الأمم هذه بشأن كل المسائل المتعلقة بقانون البحار.

السيدة واديبيا – أنيانو (نيجيريا) (تكلمت بالانكليزية): يثني الوفد النيجيري على الأمين العام لتقريره الشامل في إطار بند المحيطات وقانون البحار (A/58/65)، قيد النظر الآن. ونرحب بالجهود المبذولة حتى الآن في سبيل إجراء تقييم بحري عالمي، يتعين أن يكون تقييما عالميا شاملا ومنتظما للبيئة البحرية.

وبالنظر إلى ضرورة التصدي للتحديات التي تفرضها الإدارة الناجحة للبيئة البحرية ومسألة الحالة المتدهورة لمحيطات وبحار العالم، تشعر نيجيريا بتشجيع كبير بسبب رغبة المجتمع الدولي في أن تكون هناك عملية تقييم بحرية ثابتة وعالمية حقا. ونأمل أن يوفر إنشاء عملية جديدة للتقييم البحري العالمي خيارات وتدابير منسجمة وقابلة للتطبيق لمعالجة العواقب الاجتماعية – الاقتصادية لتدهور البيئة البحرية.

ونيجيريا، باعتبارها دولة ساحلية نامية، لا تزال تكافح من أجل الوفاء بالمسؤولية الكبيرة المتمثلة في تحسين مستويات معيشة سكانها الساحليين بالسعي إلى إيجاد طرق

لعلاج النكسات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الآثار البيئية السلبية. وبالنظر إلى أن الآثار البيئية السلبية والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتدهور البحري ذات طبيعة عابرة للحدود، فإن نيجيريا تؤيد تأييدا قويا إجراء تقييم يعالج، بشكل أساسي، الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية وعواقب الظروف الرهيبة للبيئة البحرية.

وتثني نيجيريا على الأمين العام لتقريره (A/58/215) بشأن حالة تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتولي نيجيريا أهمية كبرى لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ترسي نظاما قانونيا للمحيطات والبحار، هدفه تعزيز الاستخدامات السلمية للمحيطات والبحار؛ والاستخدام المنصف والفعال لمواردها؛ وحفظ مواردها الحية؛ ودراسة ، وحماية وحفظ البيئة البحرية.

إن نيجيريا تقدر إدارة وحفظ الأرصدة السمكية. ولا يزال صيد الأسماك التجاري عاملا هاما في ضمان برنامج الأمن الغذائي، الذي يعد من السياسات الأساسية لحكومتنا. ولذلك، فإن حفظ الموارد الحية للبحار واستخدامها بشكل رشيد، والتنمية المستدامة للموارد أيضا حيوية لنجاح البرنامج. وفي هذا الشأن، تلاحظ نيجيريا باهتمام ما ورد في تقرير الأمين العام عن أن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية كان له أثر هام على حفظ وإدارة المصائد الدولية، وأصبح نقطة قياسية لأفضل الممارسات الدولية في دول عديدة. ونعتقد أن الاتفاق يمثل محاولة شجاعة من المجتمع الدولي لحماية الأنواع الهامة تجاريا التي لا تزال تتعرض للصيد غير المشروع، وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

ومع ذلك، يشعر الوفد النيجيري بالقلق لأنه بالرغم من ذلك التقدم الجيد، فإن الدول الساحلية النامية ليست قادرة، حتى الآن، على أن تستخدم استخداما تاما حقوقها السيادية لتحقيق الفرص التي يوفرها الاتفاق وللإسهام في تنفيذه تنفيذا تاما. وظل القيد الرئيسي هو مسألة نقص القدرة. ومن الجدير بالملاحظة أن التقرير قيد النظر يبين أن ذلك النقص الكبير يمكن علاجه عن طريق وضع أولويات لإنشاء صندوق استئماني للجزء سابعا من الاتفاق وبزيادة استعادة نفقات الحفظ والإدارة من خلال أحكام اتفاقات الوصول إلى الموارد. ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل صمامات الأمان المذكورة لصالح الدول الساحلية النامية.

ونود أن نشدد على أن البلدان النامية محرومة من حيث اقتناء التكنولوجيا والدراية الفنية المتعلقين بكثير من أوجه الأنشطة في المحيطات والبحار، وبخاصة في قاع البحار. وفي مجالات من قبيل الاستكشاف واستغلال معادن قاع البحار، وحفظ الموارد الحية وحمايتها، والإدارة الساحلية، والأبحاث العلمية البحرية ومشاكل التلوث وإلقاء النفايات السامة والكيميائية، تفتقر البلدان النامية إلى الدراية الفنية والأدوات اللازمة. وتتطلب البلدان النامية أيضاً المساعدة السريعة في مجال النظم القانونية الملائمة والشاملة لتنظيم الإدارة الفعالة للنظام البيئي.

ولا شك في أن البلدان النامية بحاجة إلى المساعدة من خلال التعاون والشراكة والمساعدة التقنية تمشياً مع المادة ١٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على أن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، مع مراعاة مصالح البلدان النامية واحتياجاتها. وتدعم هذا كذلك المادة ٢٠٢ من الاتفاقية، التي تلزم الدول بتقديم المساعدة التقنية، سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى البلدان النامية لتمكينها من حماية بيئتها البحرية.

وختاماً، تدعو نيجيريا لبذل جهد متضافر لتقديم مساعدة مجدية للبلدان النامية في بناء القدرات المتصلة بحفظ الأرصدة وإدارتها، وتيسير مشاركتها في منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية القائمة وتعزيزها. وسوف يلزم تقديم مساعدة مماثلة في مجال التكاليف المقترنة بتسوية النزاعات.

السيدة أولويفيتي (فيجي) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن ممثلي الدائم، صاحب السعادة السيد إيسيكيا سافوا.

وأود أولاً أن أعرب عن تأييد وفدي للبيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق السفير ماكاي بالنيابة عن مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ والمغرب بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وعلاوة على ذلك، أود أن أبدي الملاحظات التالية.

إننا نرحب بتصديق كندا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وندعو سائر الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها لتسهم بذلك في نمو الطابع العالمي الجدير بالاتفاقية، وهو طابع يكفل الإدارة العالمية الكلية والمستدامة للمحيطات والبحار. بل إن هذه الإدارة أكثر حتمية اليوم ونحن نواجه تحديات مستمرة فضلاً عن التحديات الجديدة والناشئة فيما يتعلق باستخدامات المحيطات. وننوه بدور الأمين العام في تعزيز المشاركة العالمية في الاتفاقية ويلزم تقديم المزيد من الدعم لها. ولعل من المناسب النظر في تنظيم نشاط من أنشطة تعزيز المعاهدات في إطار الجمعية العامة في ذكرى مرور عشر سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وعلى ضوء التحديات العديدة، ومعظمها لم يكن منتظراً منذ عشرين عاماً لدى اعتماد الاتفاقية، أصبحت عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار عملية حاسمة. فهي تساعد هذه الجمعية على تمحيص مسائل موضوعية منتقاة محل اهتمام تحتاج إلى مزيد من التركيز والتوجيه، فضلاً عن العمل على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني.

وتتيح العملية الاستشارية غير الرسمية للدول الأعضاء أيضاً مناسبة سنوية غير رسمية لتبادل الخبرات بين الحكومات والخبراء والمؤسسات والوكالات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وقد وفرت هذه العملية قوة إيجابية للأخذ بنهج إداري متكامل ومنسق في إدارة المحيطات. ويتجلى التفاعل الناجم عن هذه العملية في مشروعي القرارين A/58/L.18 و A/58/L.19. ونلاحظ بصفة خاصة التحضيرات الجارية من جانب الأمين العام لتفعيل آلية التنسيق الدولية المشتركة بين الوكالات، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة المقترنة بالاتفاقية كما طلبت الجمعية العامة. وتسترشد هذه الآلية إلى حد كبير بالنجاح الذي حققه نموذج العملية الاستشارية غير الرسمية.

ويعزى نجاح العملية الاستشارية غير الرسمية ليس فقط إلى الحكومات والوفود المشاركة، وإنما من المؤكد أنه يعزى أيضاً وبدرجة كبيرة إلى القدرات التقنية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تتصل بشكل منتج بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات من أجل إصدار تقرير الأمين العام. وهو تقرير شامل للغاية، كثيراً ما يختزل آخر التطورات ويعرض أحدث ما تم التوصل إليه في ميدان المحيطات، قبل أن تكون الجمعية العامة قد تعرفت عليه بكثير. ونرجو لذلك أن نشكر أنك دي مارفي لقيادتها القديرة للشعبة، وهي فريق على درجة عالية من المقدرة، ولخدماتها المتفانية، ومن ثم نقدم لها أفضل تمنياتنا بمناسبة رحيلها المنتظر.

ومن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية غير الرسمية التي تتجلى في مشروع القرار الجامع

بشأن المحيطات A/58/L.19، ضرورة بناء القدرات، وبخاصة قدرات البلدان النامية، فيما يتصل بإنتاج الخرائط البحرية من أجل تحسين سلامة الملاحة. ولدينا ثقة كاملة في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، التي تعمل من خلال مكاتبها الإقليمية وبالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة الدول في هذه المهمة الشاقة.

ويمكن تقدير القيمة المتزايدة للعملية الاستشارية غير الرسمية، بالنظر إلى التعقيدات المتصلة بالمحيطات والبحار، التي تكلم في شأنها ممثل كندا منذ برهة. وفي المحيطات مساحات شاسعة لا تزال غير معروفة وغير مستكشفة. لذا فنحن نرحب بالموضوع المتفق عليه للعملية الاستشارية غير الرسمية الخامسة في العالم القادم، وهو الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك صون وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية.

وتفتقر كثير من البلدان النامية إلى القدرات والمعارف والموارد اللازمة لاستكشاف شتى أوجه المحيطات المعقدة ولديها مع ذلك التزامات بتقديم التقارير والتقييمات على أساس منتظم. وما زال من الضروري تبادل المعلومات وتقديم المساعدة الدولية في بناء القدرات، وهو أمر صدرت بشأنه وعود كثيرة ولكننا لم نفد منه على الوجه الأكمل بعد. ومن الواضح أنه إلى أن يتسنى تنفيذ هذا التبادل والمساعدة وتحقيقهما، يلزم إجراء بعض الاستكشاف العالمي للمحيطات ضمن البارامترات الواردة بالاتفاقية. ويجدر النظر في ذلك في المستقبل القريب، بما أن نماذج مختلفة للتقييم تلوح على أفق هذه المنظمة. وسيكون من دواعي سرورنا أن نكفل بقاء تلك النماذج ضمن حدود الأمم المتحدة. ومن شأن هذا المشروع أن يحافظ على الشفافية وأن ينسق بشكل عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن شأنه أن يعد بتحسين تبادل المعلومات، وتحقيق العدالة في اقتسام الأعباء والمزايا.

كما أنه سيمكن الدول الأعضاء من مواصلة تعزيز الإطار القانوني لإدارة المحيطات.

ومن نفس المنطلق، نشكركم على توجيهكم لهذه المناقشة، يا سيدي الرئيس، وفي هذا الصدد نؤيد كامل التأييد توصيات الأمين العام، التي أقرتها لاحقاً لجنة البرنامج والتنسيق، بشأن تقييم الشعبة.

وبغض النظر عن التحديات الهائلة التي نتكلم كلنا عنها اليوم، فإن لمسألة مصائد الأسماك مجموعة المشاكل والصعوبات الخاصة بها. ومع أن منطقتنا كانت تعتز دائماً بنظمها التقدمية في إدارة مصادر الأسماك والتنمية الاقتصادية في هذا المجال، فإننا نعرب أيضاً عن التزامنا بإيجاد الحلول للمشاكل العالمية المتعلقة بالصيد المفرط والزيادة في الطاقة، وكلاهما ناجم بصفة رئيسية عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وعلاج تلك المشاكل قد يؤدي إلى تفادي نقل السعة الزائدة إلى مناطق أخرى، ولكنه قد يتسبب في نهاية المطاف في تردي حالة مصائد الأسماك في العالم، ما لم نتقيد بالوعود التي حواها مشروع القرار A/58/L.18. وتعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ضروري لتحسين حالة مصائد الأسماك في العالم.

ومع أن المصيد العرضي – العارض والمرتجع – لا يمثل حتى الآن مشكلة كبيرة الأبعاد في منطقتنا – وربما تتوفر لمنطقتنا مساعدات وموارد كافية لإنشاء برنامج من هذا القبيل – فينبغي ملاحظة أن أنواع الأسماك غير المستهدفة كانت تحتل بصفة عامة مكانا مقدسا في نسيج وتقاليد المجتمع في فيجي. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم وجود برنامج إقليمي في الوقت الراهن بشأن المصيد العرضي والصيد العارض، فإن فيجي، على غرار سائر الدول الأعضاء في محفل جزر المحيط الهادئ، دأبت على تطبيق سياسات

وتشريعات وطنية قوية لحفظ وإدارة السلاحف وأسماك القرش وغيرها من الأنواع غير المستهدفة.

ويحدونا الأمل في أن نتمكن، عن طريق مشروعي القرارين المطروحين على بساط البحث اليوم، من أن نواصل، على الصعيد الدولي، استهداف الاستدامة في حفظ وإدارة تلك الأنواع غير المستهدفة المهددة بالانقراض، في جميع أساليب وممارسات الصيد، وفي الوقت ذاته، التقيد التام بالتزامات الحفظ والإدارة والاستخدام المستدام لجميع الأرصدة السمكية الأخرى، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

لتلك الأسباب، انضمت فيجي إلى مقدمي مشروعي القرارين A/58/L.18 و L.19. وقد تم تنسيق النصين باقتدار من قبل السيدة إيلانا جديس، ممثلة نيوزيلندا، والسيد كولين ماكيف ممثل الولايات المتحدة، اللذين ندين لهما بجزيل الشكر، ونوصي جميع الوفود باعتماد مشروعي القرارين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

السيدة كيمبول (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (تكلمت بالانكليزية): تمثل التنمية المستدامة للمحيطات شاغلا رئيسيا من شواغل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. ونحن نرحب بالمبادرات العديدة التي تضمنها مشروعا القرارين المعروضان على الجمعية العامة، بغرض الترويج لذلك الهدف، كما نحيي الأمين العام على الامتياز الدائم الذي يتحلى به تقريره الشامل عن المحيطات.

ونحن، بدورنا، سنفتقد كثيرا قيادة السيدة أنيك دي مارفي التي نتمنى لها كل التوفيق.

لقد اعترف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية منذ زمن طويل بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، هي الإطار الأساسي الذي نسعى من خلاله إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة للمحيطات. وهي في الوقت ذاته وثيقة دستورية تنص على – بل وتدعو إلى – مزيد من التطورات التي تتسق مع ذلك الإطار.

والعديد من التطورات الأخيرة تروج لنهج يرتكز على النظم الإيكولوجية، لإدارة المحيطات ومصائد الأسماك، ويقوم على أساس علمي سليم وأسلوب تحوطي. ومع ذلك، فإن التهديدات المتزايدة التي تتعرض لها الأرصدة السمكية، والأنواع البحرية، وإنتاجية ووظائف النظم الإيكولوجية للمحيطات، تشكل لنا مصدر قلق بالغ. فالتأثيرات الواقعة على المناطق الساحلية عميقة بالفعل، بينما تواصل الإنجازات التكنولوجية توسيع نطاق الاستخدامات البشرية لأعالي البحار. ويشير عدد من المناقشات التي جرت مؤخرا على المستوى الدولي بشأن المحيطات، إلى ضرورة إحداث طفرة هائلة في نهجنا إزاء التنمية المستدامة للمحيطات – بما في ذلك المؤتمر العالمي الخامس للحدائق الذي عقده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في أيلول/سبتمبر، والذي أبرز حقيقة أن أقل من ١ في المائة من محيطات العالم وبحاره وسواحله يتمتع بمركز المحميات.

ونحتاج إلى تحسين المعرفة العلمية وتقييم الجوانب الاقتصادية – الاجتماعية، كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة. كما نحتاج إلى بناء القدرات حتى تتمكن جميع الأمم والشعوب من الاستفادة من الموارد المشتركة للمحيطات. وقد لا تكون النتائج بالنسبة لإدارة المحيطات وزيادة تطوير دستور المحيطات عميقة بالضرورة، ولكنها ستتطلب التزاما وجهدا في آن واحد. ومن الأساسي النهوض بنهج متكاملة لا على الصعيد الوطني وحده، بل على الصُعُد الإقليمية أيضا. ولا ينبغي أن نتردد في تكييف

الأدوات التي ثبتت جدواها مع التحديات الناشئة، لضمان استدامة الاستخدامات الجديدة للمحيطات، وبالأخص في مناطق البحر العميق والمناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية. وسيتطلب ذلك شيئا من الإبداع، ولكن معظم اللبنات الأساسية قد أرسيت بالفعل.

ومشروعا القرارين المعروضان على الجمعية العامة يؤيدان الجهود الرئيسية المنسقة والتعاون في مجال بناء القدرات، فيما بين الهياكل الإقليمية منفردة، من أجل إدارة المحيطات بشكل متكامل. ونأمل في أن يستعان بالتقييم العالمي المقترح للبيئة البحرية، كمرشد في تطبيق نُهُج تحوطية ترتكز على النظم الإيكولوجية، وأن يسهم في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية، وأن يخدم الأولويات على هذين المستويين، وأن يولد مشاركة وشراكات واسعة. ونأمل أيضا في أن يتسنى لآلية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتنسيق شؤون المحيطات، بعد تنشيطها، أن تبذل جهدا خاصا لتعزيز التعاون فيما بين الهياكل الإقليمية المتخصصة منفردة، وكذلك الكيانات العالمية.

وفي المؤتمر العالمي للحدائق الذي عقده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، أكد المشاركون في مناقشة المسائل البحرية أن شبكات المناطق البحرية المحمية تمثل أدوات قوية لتنفيذ نهج يرتكز على النظم الإيكولوجية، وترتيبات عالمية وإقليمية للإدارة. كما أوصوا المجتمع الدولي بأن يدرج أعالي البحار في النظام العالمي الذي يطوره لشبكات المناطق البحرية المحمية، بما يتسق مع القانون الدولي، وأن يتعاون في وضع إطار عالمي لتيسير إنشاء ذلك النظام. وفي مبادرة مشتركة مع الصندوق العالمي للطبيعة يقوم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية حاليا بإعداد الصيغة النهائية لاستراتيجية من ١٠ سنوات لإدارة المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار، باعتبارها إطارا لتعزيز تلك التطورات. وبالإضافة إلى ذلك، طالب المشاركون في مناقشة المواضيع البحرية باتخاذ إجراء فوري عاجل لحماية الإنتاجية والتنوع البيولوجي للجبال البحرية ومجتمعات الشعاب المرجانية في المياه الباردة وغير ذلك من سمات أعالي البحار ونظمها الإيكولوجية الهشة.

ويرحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بصفة خاصة، بالدعوة الموجهة من الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم، عن تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، إضافة تركز على المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وخاصة تلك الناجمة عن الأنشطة الجارية في أعالي البحار (A/58/L.19). ونعتزم الإسهام في مناقشات العام المقبل، وأن نستكشف بمزيد من التفصيل المخاطر المباشرة الناجمة عن الصيد بالشباك المخروطية القاعية في أعالي البحار، وكذلك الفرص والأدوات المتاحة للتصدي للمخاطر بجميع أنواعها، من خلال تدابير وترتيبات دولية. ولعل المجتمع الدولي، بشروعه الآن في معالجة المسألة الأوسع، يكون قد أرسى بحق أسس عمل تحوطي عالمي منسق.

وبالنسبة للمخاطر المباشرة، شارك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة سائر علماء ومنظمات حفظ الطبيعة، في الدعوة إلى تأمين الحماية الفورية للجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه العميقة، وغير ذلك من المناطق ذات التنوع البيولوجي الشديد، من الصيد في أعالي البحار بالشباك القاعية. وقمنا مع الصندوق العالمي للطبيعة ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، بتعميم تقرير أولي أوضحنا فيه أن كلا من كمية وقيمة المصيد الحالي الناتج من الصيد بالشباك القاعية في أعالي البحار أقل من ١ في المائة من ناتج المصائد البحرية على مستوى العالم، وصحيح أن تلك المصائد لا يتربح منها إلا حوالي ١٠ دول، ولكنها مهمة وآخذة في التوسع وغير منظمة إلى حد بعيد. والمخاطر التي تشكلها للموائل والنظم الإيكولوجية الهشة في البحر العميق، علاوة على ما يرتبط بها من استنزاف متكرر لما يحويه البحر العميق

من أرصدة سمكية مستهدفة، تنطوي على ثمن باهظ يتكبده المجتمع الدولي.

وثمة مصدر قلق آخر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وهو أن الأنشطة المعتادة في العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قد تؤدي إلى تفاقم الاتجاهات المناوئة في المصائد البحرية العالمية. ونحن نؤيد بقوة إجراء تقييم للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وهو ما يدعو إليه مشروع قرار المصائد، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق ١٩٩٥ للأرصدة السمكية (A/58/L.18)، ونحث على وضع برنامج إصلاح منهجي محدد الهدف يتضمن مؤشرات للأداء.

وأخيرا، وقد يكون الأهم، يلزم إجراء تعديلات رئيسية لرفع مستوى الترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز الامتثال للقواعد الدولية وتطبيقها من قبل جميع دول العلم ومالكي السفن ومشغليها، وكل من يتربحون من الأنشطة البحرية غير المشروعة. وقد حان الوقت للأخذ بنهج منتظم يستفيد بالكامل، وبطريقة منسقة، من كل الأدوات والآليات المتاحة. ويحدونا الأمل في أن يتسنى التركيز أولا على تلك المسائل الحيوية والعاجلة المتعلقة بالإدارة، في اجتماع العام القادم للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، والاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف في اتفاق ١٩٩٥ للأرصدة السمكية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد ناندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أدلي بهذا البيان الذي يتناول عمل السلطة الدولية لقاع البحار، وأن أعقب على بعض القضايا الراهنة المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

وأود أن أرحب بالدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية – خاصة كندا، التي كان وفدها مشاركاً نشطاً في المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية – وأتطلع إلى أن تصبح دول أخرى أطرافاً، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، التي تفكر في الانضمام حالياً.

معروض علينا مرة أخرى، تقرير للأمين العام حافل جدا بالمعلومات. وأود أن أعرب عن التقدير للعمل الذي قامت به أمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وغيرها من الوكالات والهيئات إسهاما في إعداد هذا التقرير، وأن أثني على مديرة الشعبة، السيدة أنيك دي مارفي، لحسن قيادتها. ولي مع السيدة أنيك ارتباط طويل، بصفتي زميلا وصديقا، وأتمنى لها شخصياً حياة مديدة وسعيدة بعد التقاعد.

مشروعا القرارين المقدمين في إطار البند ٥٢، ”المحيطات وقانون البحار“، شاملان للغاية، وأود أن أثني على من قاموا بكل هذا الجهد في سبيل إعدادهما. وألاحظ بارتياح أنه تخللت مشروعي القرارين، من أولهما إلى آخرهما إشارات إلى احتياجات البلدان النامية ومصالحها. ومن الأهمية بمكان أن نضفي على تلك الاحتياجات معنى عملياً كيما يتسنى للبلدان النامية أن تلمس بعض الفوائد لتطبيق الاتفاقية. وقد حُددت تلك الاحتياجات والمصالح، استناداً إلى ردود الدول، في دراسة أعدها الأمين العام وترد في الوثيقة A/45/712. وقد يكون من المفيد أن نرجع إلى تلك الدراسة وإلى التوصيات الهامة التي تتضمنها لنرى كيف يمكن أن نجعلها ذات أثر عملي.

وأود أن أعرب عن تقدير السلطة الدولية لقاع البحار للوفود التي عبرت عن دعمها للعمل الذي تقوم به السلطة. ومن الأمور المشجعة أنه لا يزال يوجد هذا المستوى العالي من الاهتمام بعملها. وأعتقد أن ذلك يمثل إشارة

إيجابية إلى التزام الدول الأعضاء بأن ترى السلطة وقد اضطلعت بمسؤولياتها وفقاً لاتفاقية عام ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ويحدوني الأمل أن يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء من حضور اجتماعات الدورة القادمة للسلطة، التي ستعقد خلال الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويسبقها أسبوع إضافي من الاجتماعات التي تعقدها اللجنة القانونية والتقنية. وستمثل تلك الدورة معلماً آخر في تاريخ الاتفاقية، إذ يوافق موعد انعقادها الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء السلطة.

وفي ضوء الخبرات المكتسبة منذ بدأت السلطة عملها كهيئة مستقلة، ومع مراعاة التطورات المستمرة في العلم والتكنولوجيا التي طرأت فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، فقد أشرت أمام جمعية السلطة إلى أنني سأقدم في دورتها العاشرة خطة شاملة مدتها ثلاث سنوات وتتضمن مقترحات لترشيد الأمانة وإعادة هيكلتها على نحو يعكس الجانب التقني في عمل السلطة. وآمل أن يكون وجود برنامج عمل شامل وفعال ومتعدد السنوات مفيداً لكل الدول الأعضاء وأن يساعد جمعية السلطة على تحديد أولويات الأنشطة ويوفر آلية لقياس الأداء في ضوء أهداف محددة بوضوح.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر الدول بالقرار الذي اتخذته جمعية السلطة بإنشاء صندوق استئماني لمساعدة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية على المشاركة في أعمال هاتين الهيئتين. وأحض الدول الأعضاء على النظر في تقديم إسهامات لهذا الصندوق الاستئماني.

وثمة مسألة تنظيمية عالقة هامة كانت مصدر قلق للدول الأعضاء في السلطة لسنوات عديدة تتمثل في الاتفاق التكميلي بين السلطة والبلد المضيف فيما يتعلق بالمساهمات للمساعدة على تغطية تكاليف صيانة مقر السلطة. وفي الدورة التاسعة للسلطة، التي انعقدت في كينغستون في تموز/يوليه ٢٠٠٣، أهابت بي الدول الأعضاء أن أعمل مع حكومة جامايكا من أجل إبرام اتفاق تكميلي في أقرب وقت ممكن. ويسعدني أيما سعادة أن أبلغ الجمعية العامة أنه بالتعاون مع زملائنا الحاليين في وزارة الخارجية والتجارة في حكومة جامايكا، الذين اضطلعوا بالتزاماتهم بجدية بوصفهم يمثلون البلد المضيف، أمكن التوصل إلى اتفاق مع حكومة جامايكا. ومن شأن إبرام ذلك الاتفاق أن يكمل فعلاً العمل الرائع المتعلق بالشق التنظيمي لوجود السلطة.

وربما كانت أهم طريقة يمكن للسلطة أن تسهم بها في التخطيط العام لإدارة المحيطات، حسبما ورد في الاتفاقية والاتفاق، هي أن تكون مستودعا للبيانات والمعلومات العلمية بشأن قاع البحار ومحفزاً للبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية. وحقيقة الأمر، أن إحدى المسؤوليات الرئيسية للسلطة بموجب الاتفاقية تتمثل في تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية وتعميم نتائج تلك البحوث.

ومن الوسائل الأكثر سرعة وعملية، التي شرعت من خلالها السلطة في تنفيذ مسؤولياتها، تلك المتمثلة في برنامجها لعقد حلقات العمل التقنية، بمشاركة علماء وخبراء وباحثين مشهود لهم دولياً وممثلين عن المتعاقدين وصناعة التعدين البحري والدول الأعضاء. وتناولت حلقات العمل مسائل مثل تقييم الآثار البيئية المترتبة على التنقيب في المياه العميقة وتكنولوجيا التعدين وحالة الموارد وتوحيد تقنيات جمع البيانات وآفاق التعاون الدولي في مجال البحث البيئي في أعماق البحار.

وكنتيجة مباشرة لحلقات العمل تلك قيام السلطة بوضع مبادئ توجيهية لاستكشاف العقيدات في المياه العميقة، وهي في سبيلها إلى بلورة مبادئ توجيهية دولية لتوحيد البيانات المستمدة من البحث في المياه العميقة فضلا عن وضع نموذج جيولوجي لقاع المحيط في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون بالمحيط الهادئ. وفي الأسبوع الماضي تحديداً، التقيت في نيويورك مع ممثلي المتعاقدين. وأشعر بتشجيع كبير لالتزامهم بالتعاون النشط في تطوير النموذج الجيولوجي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطة شريك مع علماء ومؤسسات من الولايات المتحدة وفرنسا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة واليابان، إلى جانب عدد من المتعاقدين، في مشروع بحثي دولي كبير لدراسة الأنماط الواسعة النطاق لتنوع الأنواع وتدفق الجينات في أعماق المحيط الهادئ بغية تحسين التنبؤ بالتأثيرات التي تترتب على التعدين في قاع البحار العميق وإدارتها. وستستخدم في هذا المشروع – وممولة الرئيسي صندوق ج. م. كابلان – أحدث التقنيات الجزيئية والبنيوية لتقييم مستويات تداخل الأنواع ومعدلات تدفق الجينات لعناصر رئيسية من الحيوانات المتعددة الهلب والحبليات والمنخريات. وفي إطار ذلك المشروع، أقترح أيضاً تدريب علماء من البلدان النامية على استخدام التقنيات الجزيئية في دراسة التنوع البيولوجي. ونتائج هذا المشروع – بما في ذلك التوصيات المحددة لتقليل المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمترتبة على التعدين في قاع البحار – سيجري تعميمها على المجتمع الدولي من خلال السلطة.

في بياني أمام الجمعية في العام الماضي، أشرت إلى أن البحث العلمي في المحيطات، بما في ذلك قاع المحيط، ربما يكون أهم الأنشطة المتعلقة بالمحيطات على الإطلاق نظراً لارتباطه المباشر بتحسين جميع استخدامات المحيطات إلى جانب ابتكار استخدامات جديدة. وبالتالي، يشجعنا بشكل خاص أن نلاحظ التوصية الواردة في الفقرة ٦٨ من مشروع القرار A/58/L.19، ومفادها أنه ينبغي للعملية التشاورية أن تعمد في اجتماعها القادم إلى تنظيم مناقشاتها بحيث تتمحور حول مسألة حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية. وتلك مسألة توليها السلطة اهتماماً خاصاً، لأنه بات من الواضح أكثر فأكثر أن المناطق التي تضم أكبر تنوع بيولوجي في المحيطات السحيقة هي المناطق التي توجد فيها أعلى تركيزات للمعادن. وحيث أن من مسؤولية السلطة، بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية، أن تضمن اتخاذ إجراءات لحماية الحياة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من أنشطة في المنطقة الدولية، فمن البديهي بالمثل أن يشكل تقييم إيكولوجية قاع المحيط جانباً هاماً جداً من عمل السلطة.

وفي كل مرة يتوصل أحد العلماء إلى اكتشاف غير متوقع تماماً في البحار، يكون ذلك الاكتشاف تذكرة على ضآلة ما نعرفه عن تلك البيئة الدقيقة. والآن، لا بد أنه بات من الواضح لنا جميعاً أن الإدارة المعرفية الطويلة الأجل لبيئة البحار السحيقة، أو المحيط الحيوي – التي ينبغي أن تكون هي الهدف الذي نصبو إليه – تقتضي توفر معرفة شاملة وفهرس لموارد المحيطات، الموارد الحية وغير الحية على حد سواء. ولا يجب القيام بهذا فحسب، بل لا بد من اشتراك جميع الدول في نتائج تلك الدراسة – الدول المتقدمة والنامية والساحلية وغير الساحلية – على أساس منصف. وذلك لأننا لا يمكن أن نقوم بحماية النظام الإيكولوجي البحري وبالمحافظة عليه أو بطريقة أخرى، إدارته بشكل مستدام، بالقليل من المعرفة أو دون معرفة بالبيئة البحرية.

والمشكلة هي أنه لا توجد دولة واحدة تحظى بالقدرات المالية والتكنولوجية والفكرية للاضطلاع ببرنامج عالمي للبحوث العلمية بالحجم المطلوب. ولكي يكون هذا

البرنامج فعالا حقا، هناك حاجة إلى التعاون الدولي على نطاق واسع، بمشاركة العلماء والباحثين والمنظمات والحكومات من جميع أرجاء العالم. وقد بدأنا نرى تلك البرامج تتشكل.

وتستند الجهود المتواضعة التي تبذلها السلطة لتحقيق تفهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة إلى التعاون الواسع بين المعدِّنين المحتملين ومؤسسات البحوث وفرادى العلماء. وعلى نطاق أكثر طموحا، فان إحصاء الحياة البحرية برنامج للبحوث الدولية تشارك فيه أكثر من ٦٠ مؤسسة من ١٥ بلدا بغية تقييم وتوضيح تنوع الكائنات العضوية البحرية وتوزيعها وتوافرها في جميع محيطات العالم. وعلى نفس المنوال، فان البرنامج المتكامل لحفر المحيطات، الذي يشارك فيه علماء من حوالي ٢٣ بلدا، مصمم لدراسة الجوانب الجيولوجية والجيوفزيائية لقاع البحار. كما توجد العديد من البرامج التعاونية الأخرى، بمختلف المستويات والتعقيدات والشكليات.

ولكنني أؤمن بأنه يمكن القيام بالكثير للترويج لإقامة برنامج دولي فعال لاستكشاف المحيطات، ودعم هذا البرنامج وإدارته. ويبدو لي أن هذا مجال يمكن للجمعية العامة، بوصفها الهيئة السياسية العليا لمنظومة الأمم المتحدة وذات الاختصاص العالمي لإدارة المحيطات، أن تحتل مركز القيادة فيه وأن تعلن تأييدها لتعزيز الجهود في إجراء البحوث واستكشاف المحيطات.

وفي هذا الصدد، عوضا عن أن تعمل الجمعية العامة بوصفها وسيلة للتنسيق البيروقراطي، ينبغي أن تأخذ الجمعية بزمام المبادرة في تحديد مجالات دراسة الاهتمام الدولي الواسع مثل، التنوع البيولوجي لأعماق المحيطات، والمحيط الحيوي تحت سطح البحر، وسلاسل الجبال البحرية؛ والتكنولوجيا الحيوية، وتشجيع البحوث التعاونية بين العلماء والمؤسسات والحكومات في جميع الدول. وبتعبئة الرأي العام الدولي وتعزيز الالتزام السياسي بالإسهام في تلك البرامج، نأمل أن نغير بشكل جذري الحالة الراهنة التي ينفق فيها العالم عشرات البلايين من الدولارات على إجراء البحوث بشأن الفضاء الخارجي، ولا ينفق إلا جزءا صغيرا من ذلك المبلغ على فهم المحيطات، التي تضطلع بذلك الدور الحيوي في استمرار الحياة البشرية على كوكب الأرض. وما هو أكثر أهمية، أنه نظرا لأن التنمية الاقتصادية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالتطورات في العلوم والتكنولوجيا، لا يمكننا إلا بهذه الطريقة وحدها أن نبدأ بشكل جماعي في تحقيق المثل الأعلى الوارد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل ”نظام دولي عادل ومنصف يأخذ في الحسبان مصالح واحتياجات البشرية بأسرها و، خاصة، المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية“.

وآمل أن نحظى بفرصة خلال المشاورات غير الرسمية بشان قانون البحار التي تجرى في العام القادم لكي ننظر في اعتماد إعلان للجمعية العامة بغية إعطاء زخم جديد لاستكشاف المحيطات بوصفه هدفا رئيسيا للبشرية في القرن الحادي والعشرين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد دوليفر نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد نيلسون (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): أنه لشرف لي أن أخاطب، بالنيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في الاستعراض السنوي لبند جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ والنظر فيه.

ويسرني بشكل خاص أن أتكلم إلى الجمعية العامة وهي تعقد جلساتها تحت رئاسة السيد جوليان هنت، وزير خارجية سانت لوسيا. وأعرب لكم، سيدي، عن تهاني الشخصية وتهاني المحكمة على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أقدم تقريرا للجمعية العامة عن التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالمحكمة منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة.

أولا وقبل كل شيء، أبلغكم، مع بالغ الحزن، بوفاة زميلنا الموقر وصديقنا القاضي لينوكس فيتزروي بالاه، ممثل ترينداد وتوباغو، التي حدثت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان السيد بلاه عضوا في المحكمة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان من المقرر أن تنتهي فترة عمله في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي اجتماع خاص للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عقد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انتخب السيد أنتوني أموس لكي، ممثل ترينداد وتوباغو، لملء الخانة الشاغرة لبقية فترة سلفه، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة.

وفيما يتعلق بالأمور التنظيمية، أبلغ الجمعية العامة بأنه خلال العام الحالي عقدت المحكمة دورتين – الدورة الخامسة عشرة، من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، والدورة السادسة عشرة من ٨ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وكرست هاتان الدورتان للأمور الإدارية والقانونية.

وفي العام الماضي لم أتمكن من مخاطبة الجمعية العامة، إذ كانت المحكمة منشغلة في نظر قضية فولغا بين الاتحاد الروسي والنمسا. وقد رفع الاتحاد الروسي هذه الدعوى إلى المحكمة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتقديم طلب بموجب المادة ٢٩٢ من قانون البحار، التي تختص بالإفراج الفوري عن السفن والأطقم. وأصدرت المحكمة حكمها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي هذه القضية، ووجهت المحكمة لأول مرة بمسألة الشروط غير المالية التي اشترطتها الدولة المحتجزة للكفالة المطلوبة للإفراج عن السفينة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن إدراج شروط غير مالية إضافية في مثل ذلك الضمان من شأنه أن يهزم موضوع وهدف المادة ٧٣، الفقرة ٢، من الاتفاقية.

وبالنسبة لمشكلة الاستمرار في الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبّلغ عنه في المحيط الجنوبي، قالت المحكمة، في الفقرة ٦٨ من حكمها

> ”إن المحكمة تفهم الشواغل الدولية بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه كما أنها تقدر الأهداف وراء التدابير التي اتخذتها الدول، بما فيها الدول الأطراف في هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا، للتصدي للمشكلة“.

وفي هذا العام، نظرت المحكمة في الدعوى الثانية عشرة لها. ورفعت الدعوى من ماليزيا على سنغافورة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وهي تتعلق بطلب ماليزيا اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٢٩٠، الفقرة ٥، من الاتفاقية، في نزاعها مع سنغافورة فيما يتعلق باستصلاح سنغافورة للأراضي في مضائق جوهر وحولها. وأصدرت المحكمة حكمها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وشددت المحكمة مرة أخرى على الدور المحوري والأهمية الأساسية للتعاون بين الأطراف في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وأكدت من جديد البيان الصادر في قضية معمل وقود الأكسيد المختلط في الحكم الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الفقرة ٨٢، بأن ”واجب

التعاون من المبادئ الأساسية في منع تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثالث من الاتفاقية والقانون الدولي...''.

ورأت المحكمة، في الفقرة ٩٩ من الحكم أن ''التعقل والحذر يقتضيان من ماليزيا وسنغافورة إنشاء آليات لتبادل المعلومات وتقييم مخاطر آثار أعمال استصلاح الأراضي...''. وبغية تحقيق هذا الهدف، فرضت المحكمة تدابير مؤقتة في انتظار قرار من هيئة تحكيم المرفق السابع.

ويسرني أن أشير إلى أن أمر المحكمة في القضية المتعلقة باستصلاح الأراضي الذي تجريه سنغافورة في مضائق جوهور وحولها قد اعتمد بالإجماع وأن القاضيين المخصصين اللذين شاركا في الإجراءات أيدا الإجماع أيضا.

وهناك قضية لا تزال مدرجة في جدول الدعاوى تتعلق بالحفاظ على أرصدة سمك السياف في جنوب شرقي المحيط الهادئ واستغلالها على نحو مستدام (شيلي/الجماعة الأوروبية)، وقد قدمت إلى إحدى دوائر المحكمة. ومُددت مهلة تقديم الدفوع الأولية المتعلقة بالقضية بناء على طلب الأطراف لتمكينهم من التوصل إلى اتفاق.

وكما ذكرنا من قبل، عالجت المحكمة ١٢ قضية حتى الآن، وهي في قراراتها، التي صدرت في حدود فترات زمنية قصيرة بصورة لافتة للأنظار، أصدرت أحكاما هامة بشأن عدة جوانب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأود أن أعرب عن امتناننا الخاص لمقدمي مشروع القرار على ذكر إسهام المحكمة المتواصل في التسوية السلمية للتراعات بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية وعلى إبراز الدور المهم للمحكمة ومرجعيتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وقدمت ٣٢ دولة طرفا إعلانات مكتوبة تتعلق بتسوية التراعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية واختارت ١٩ دولة من الدول الأطراف المحكمة بوصفها وسيلة أو إحدى الوسائل لتسوية التراعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ومن المأمول أن يغتنم عدد متزايد من الدول الإمكانية التي توفرها المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لاختيار سبل تسوية التراعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، على نحو ما يرد في مشروع القرار. وثمة بديل آخر يمكن للدول أن تستعمله هو منح الولاية القضائية للمحكمة من خلال اتفاقات دولية. وقد أبرم عدد من هذه الاتفاقات بالفعل.

إن القضايا التي تناولتها المحكمة حتى الآن ظلت إلى حد كبير مقتصرة على الحالات التي منحت فيها المحكمة ولاية قضائية خاصة – الإطلاق السريع لسراح المراكب والأطقم وفرض تدابير مؤقتة. ومن الملائم أن أذكّر الوفود بأن المحكمة لها سلطة بموجب الاتفاقية، وهي مستعدة دائما لحل طائفة واسعة جدا من التراعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

وأود أن استرعي انتباه الوفود إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي طلبت الجمعية بمقتضاه إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وأسهمت دولة واحدة فقط في الصندوق حتى الآن. وآمل أن تقدم إسهامات أكثر لكي تجعل ذلك الصندوق ذا معنى.

ومثلما أبلغت الجمعية العامة العام الماضي، فقد اتخذت المحكمة خطوات لتعزيز علاقاتها مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى. وأثناء العام الحالي، أبرمت المحكمة اتفاقات مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأمانة

السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان هناك رصيد غير مدفوع من الاشتراكات المقررة للميزانية الكلية للمحكمة يبلغ ٧٣٦ ٧٠٤ ١ دولارا لميزانيات المحكمة للفترة من ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣. والمحكمة على دراية بالصعوبات التي قد تثيرها هذه الحالة فيما يتعلق بتنفيذ عملها على نحو ملائم. وسيرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يذكرها باشتراكاتها غير المدفوعة في ميزانية المحكمة.

وقد كان هناك تعاون كامل وودي بين المحكمة والبلد المضيف، جمهورية ألمانيا الاتحادية. وبدأت المفاوضات بشأن اتفاق المقر بين المحكمة وألمانيا في عام ١٩٩٦. ومع ذلك، لم تبرم بعد اتفاقية المقر. والعلاقات بين البلد المضيف تحكمها الآن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها. وينبغي أن نذكر أن المحكمة تعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة ولذلك يتعين أن تعامل على نحو يتسق مع الممارسات المتعلقة بمؤسسات الأمم المتحدة.

وحيث أن هذه هي المرة الأولى التي أتمكن فيها من تقديم هذا البيان للجمعية العامة، أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن عميق تقديري لعمل سلفي، القاضي توماس مينساه والقاضي تشاندراسيخارا راو.

وأود أيضا أن أسجل عميق تقديرنا لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وعلى وجه الخصوص، مدينة هامبورغ الهانزية الحرة على التعاون الممتاز الذي قدم إلينا.

وأختتم بياني بالإعراب عن امتناني لكم، سيدي الرئيس، وللوفود على الفرصة التي منحت لي لمخاطبة الجمعية. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم.

ويجب أن أقر هنا، بالنيابة عن المحكمة، بالإسهام الضخم الذي قدمته السيدة أنيك دي مارفي في مجال وضع قانون البحار.

وأتمنى للجمعية العامة كل النجاح في مداولاتها المهمة في هذه الدورة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن البند ٥٢ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

وننتقل الآن للنظر في مشروعي القرارين A/58/L.18 و A/58/L.19.

وأود أن أبلغ الأعضاء بتأجيل البت في مشروع القرار A/58/L.19 إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت الكافي لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية العامة فيه بمجرد أن يتوافر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم لتعليل التصويت قبل التصويت، اسمحوا لي أن أذّكر الأعضاء بأن تعليل التصويت تقتصر مدته على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/58/L.18 المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ أن عُرض أصبحت الدول التالية من مقدميه: قبرص وسيراليون وموريشيوس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.18؟

اعتمد مشروع القرار *A/58/L.18* (القرار ٥٨/١٤).

يذكر الأعضاء أني قمت في بداية النظر في هذا البند، بتذكيرهم بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة باستعراض توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بإجراء تقييم متعمق لقانون البحار وشؤون المحيطات وإرسال جميع التعليقات ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة قبل نظر تلك اللجنة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها. وأفهم أن الجمعية العامة تقر التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في القسم جيم - ٢ من الفصل الثالث من تقريرها (A/58/16)، المتعلقة بإجراء تقييم متعمق لقانون البحار وشؤون المحيطات. وأعتزم إبلاغ تلك المعلومات إلى رئيس اللجنة الخامسة في رسالة أبعث بها إليه.

إذا لم أسمع اعتراضا، تقرر ذلك.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٥٢ من جدول الأعمال.

وأود في هذه المرحلة أن أشكر المترجمين الشفويين لما قدموه من دعم وما أبدوه من تعاون، سواء قبل الغداء وفي هذا الوقت بالذات. أشكركم جزيل الشكر.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.